كتاب صيد الشبهات
المؤلف :كامل محمد يوسف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم, ولا تكلم لسان, والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ كان أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا

إنه من دواعي سروري أن أتيحت لي هذه الفرصة العظيمة لأكتب في هذا الموضوع الهام الذي يشغل بالنا جميعا لما له من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع وهو مَوضُوع (صيد الشبهات)

إن روعة البيان وسحر الكلام ليُعجزانا عن التعبير في هذا المجال لأنه تحدث فيه الكثير وطوقته الأقلام أكثر من مرة وما أنا إلا قطرة في بحر أحاول أن أستعير بلاغة القول وروعة البيان لأعبر عن كل ما في صدري وإنه ليسعدني أن أجول بقلمي وعقلي متحدثاً في هذا الموضوع الشائق الذي يعتبر من الموضوعات الحيوية التي يجب على كل منا الدفاع عنه ونضع نصب أعيناالادلة والبراهين وأراء العلماء,سائلين اللّه تعالى أن ينفع به طلاب العلم,وان يجعل عملنا هذا خالصاً لوجههِ الكريم,إِنَّهُ سميعٌ مجيب .

شبهات في العقيدة:

الباب الأول :شبهات في الربوبية والألوهية:

الفصل الأول: شبهات مجمله:

أعلموا رحمكم الله أن التوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى العباده فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلو في الصالحين وَدًّا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وآخر الرسل محمد صلَّ الله عليه وسلم، وهو الذلي أرسله الله عذوجل إلى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيرا، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله، يقولون نريد منهم التقرب إلى الله ، ونريد شفاعتهم عنده؛ مثل الملائكة، وعيسى علي الصلاة والسلام، ومريم، وأناس غيرهم من الصالحين فبعث الله إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه
السلام، ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله جلاجلاله لايصلح منه شئ لغير الله لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل والا المشركون مقرون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له وأنه لا رزق إلاهو، ولا مُحي الا هو، ولا يميت إلا هو، ولا يدبر الامر الا هو، وأن جميع السموات السبع ومن فيهنَّ والاراضين السبع ومن فيهنَّ كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره فإذا أردت الدليل على أن الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى:[قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ] [[1]].

وقوله:[قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ [[2]].

---

[1] / سورة يونس : (31).
[2] /المؤمنين : (84: 89).

تُسحرون} وغير ذلك من الآيات
فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يُسميه المشركون في زماننا (الاعتقاد) كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهارا ،ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل إصلاحِهم وقُربَهم من الله ليشفعوا لهم، أو يدعوا رجلا صالحا مثل : اللات ونبيا مثل عيسى وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[3].
وقال : {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ ۚ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} [4].
وتحققت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والذبح كله لله، والاستغاثة كلها بالله وجميع أنواع العبادات كلها لله، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الاسلام، وأن قصدهم الملائكة أو الأنبياء أو الاولياء، يريدون شفاعتهم، والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دِماءَهم وأموالهم،عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الاقرار به المشركون، وهذا التوحيد هو معنى : قولك لا إله إلا الله، فإن الله هو الذي يُقصد لأجل هذه الأمور، من غير إشراك سواء ملكا مقربا، أو نبيا مرسل، أو ولياً صالحاً، أو شجرتاً، أو قبراً، أو جِنياً لم يريدوا أن الله هو الخالق الرازق المدبر، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك، وإنما يعنون بالإله ما
يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد . فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم
.إلى كلمة التوحيد وهي لا(إله إلا) الله والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها
والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق به والكفر بما يعبد من دون الله والبراءة منه، فإنه لما قال لهم قولوا : {لا إله إلا الله، قالوا: {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [5].
فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف معنى هذه الكلمة كما عرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشي من المعاني، والحاذق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق إلا الله ، ولا يدبر الامرُ إلا الله، فلا خير في رجال جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله ،إذا عرفت ما ذكرت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: {إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى

---

[3] / سورة الجن :(18).
[4] / سورة الرعد : (14).
[5] / سورة ص :(5).

آخرهم الذي لايقبله الله من أحد سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:~

الأولي: الفرح بفضل الله وبرحمته، كما قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}[[6]].

الثانية : أفادك أيضا الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الانسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله تعالى كما كان يفعل الكفار المشركون،مع موسى مُصلِحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: "اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة". فحينئذ يعظم حرصك وخوفك على ما يخلصك من هذا وأمثاله وأعلم أنه سبحانه من حكمته لم يبعث نبيا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ] [[7]].

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ } [[8]].

وإذا عرفت أن الطريق إلى الله لابد له من أعداء اذاً لابد لك من سلاح المعرفة

إذا أقبلت على الله، فلا تخف ولا تحزن وأعلم كما قال تعالي:{وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } [[9]].

فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان ، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله تبياناً لكل شئ كما قال تعالي: {..ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [[10]].

فلم يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن مايضحضها ويبين بطلنها، كما قال تعالى:[وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا] [[11]].

قال بعض : المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة .

---

[6] / سورة يونس [58].
[7] / سورة الأنعام : (112).
[8] / سورة غافر :(83).
[9] / سورة الصافات :(173).
[10] / سورة النحل : (89).
[11] / سورة الفرقان : (33).

الفصل الثاني:
شبهات أشكلت علي العوام من الناس[مفصلة]:

أولاً: *شبهة حديث الأعمى الذي يحتج به من يتوسل بغير الله ؟*

أخرج الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادع الله أن يعافيني . فقال صلى الله عليه وسلم : (إن شئت دعوت لك ، وإن شئت أخُّرت ذاك ، فهو خير لك. [وفي رواية : (وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك)] ، فقال : ادعهُ. فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، فيصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه ، فتقضى لي ، اللهم فشفّعه فيَّ وشفّعني فيه) . قال : ففعل الرجل فبرأ .

وقد أشكل هذا الحديث على بعض الناس وظنوا أن فيه حجة على بعض أنواع التوسل البدعي ، وليس الأمر كذلك .

وقد أجاب عن الإشكال الذي قد يفهم من هذا الحديث كثير من أهل العلم ، وبينوا أنه لا حجة فيه لأحد ممن يرى التوسل البدعي ، سواء كان بالذات أو بالجاه ، فضلا عن التوسل بالأموات ودعائهم من دون الله ، ومن أحسن الردود العلمية المحكمة ما سطره العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "التوسل أنواعه وأحكامه" فكان مما قاله رحمه الله تعليقا على هذا الحديث :

"وأما نحن فنرى أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه على التوسل بالذات ، بل هو دليل آخر على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع ـ وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح ـ لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم ؛ والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة ، وأهمها :

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له ، وذلك قوله : (ادعُ الله أن يعافيني) فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه ، لأنه يعلم أن دعائه صلى الله عليه وسلم أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره ، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطلب منه الدعاء له ، بل كان يقعد في بيته ، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً : (اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن تشفيني، وتجعلني بصيراً). ولكنه لم يفعل .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن شئت دعوتُ ، وإن شئت صبرت فهو خير لك).

ثالثاً : إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله : (فادع) فهذا يقتضي أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له ، لأنه صلى الله عليه وسلم خيرُ من وَفَى بما وعد ، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق ، فلا بد أنه صلى الله عليه وسلم دعا له ، فثبت المراد ، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى بدافع من رحمته ، وبحرص منه أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه ، وجهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع ، وهو التوسل بالعمل الصالح ، ليجمع له الخير من أطرافه ، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه ، وهذه الأعمال طاعة لله سبحانه وتعالى يقدمها بين يدي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ، وهي تدخل في قوله تعالى : (وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ) كما سبق

وعلى هذا ، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء – كما هو ظاهر – وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون .

رابعاً : أن في الدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يقول : (اللهم فشفعه في) وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أو جاهه ، أو حقه ، إذ إن المعنى : اللهم اقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم فيّ ، أي : اقبل دعاءه في أن ترد عليَّ بصري ، والشفاعة لغةً هي :الدعاء "الشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ، والشافع الطالب لغيره ، يستشفع به إلى المطلوب ، يقال تشفعت بفلان إلى فلان ، فشفعني فيه" انتهى . [12] .

فثبت بهذا الوجه أيضاً أن توسل الأعمى إنما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم لا بذاته .

خامساً : إن مما علم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأعمى أن يقوله : (وشفعني فيه) أي : اقبل شفاعتي ، أي دعائي في أن تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم ، أي دعاءه في أن ترد علي بصري . هذا المعنى الذي لا يمكن أن يفهم من هذه الجملة سواه .

ولهذا ترى المخالفين يتجاهلونها ، ولا يتعرضون لها من قريب أو من بعيد ، لأنها تنسف بنيانهم من القواعد ، وتجتثه من الجذور

---

[12] / لسان العرب (184 / 8).

سادساً : إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه المستجاب ، وما أظهره الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات ، فإنه بدعائه صلى الله عليه وسلم لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره ، ولذلك رواه المصنفون في "دلائل النبوة" البيهقي وغيره ، فهذا يدل على أن السر في شفاء الأعمى إنما هو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

فلو كان السر في شفاء الأعمى أنه توسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وقدره وحقه ، كما يفهم عامة المتأخرين ، لكان من المفروض أن يحصل هذا الشفاء لغيره من العميان الذين يتوسلون بجاهه صلى الله عليه وسلم ، بل ويضمون إليه أحياناً جاه جميع الأنبياء المرسلين ، وكل الأولياء والشهداء والصالحين ، وجاه كل من له جاه عند الله من الملائكة ، والإنس والجن أجمعين ! ولم نعلم ولا نظن أحداً قد علم حصول مثل هذا خلال القرون الطويلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى اليوم .

وبهذا التوضيح يتبين أن قول الأعمى في دعائه : (اللهم إني أسألك ، وأتوسل إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم) إنما المراد به : أتوسل إليك بدعاء نبيك ، أي على حذف المضاف ، وهذا أمر معروف في اللغة ، كقوله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون) [13]].أي : أهل القرية وأصحاب العير .

على أنني أقول : لو صح أن الأعمى إنما توسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، فيكون حكماً خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، لا يشاركه فيه غيره من الأنبياء والصالحين ، وإلحاقهم به مما لا يقبله النظر الصحيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم سيدهم وأفضلهم جميعاً ، فيمكن أن يكون هذا مما خصه الله به عليهم كثير مما صح به الخبر ، وباب الخصوصيات لا تدخل فيه القياسات ، فمن رأى أن توسل الأعمى كان بذاته لله ، فعليه أن يقف عنده ، ولا يزيد عليه كما نقل عن الإمام أحمد والشيخ العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى . هذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي مع الإنصاف ، والله الموفق للصواب " انتهى باختصار من " [14]].

بينما ذهب الاحناف الى عدم جواز التوسل بغير الله او بجاه نبي مرسل او ملك مقرب أو ولي صالح فيما عدا أنواع التوسل الثلاثة الجائزه المتفق عليها بين المذاهب:

ما قاله الأحناف الآتي ذكره:

فقد جاء في الدر المختار -وهو من أشهر كتب الحنفية- ما نصه: عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها[15]].

---

[13] / سورة يوسف : (82).

[14] / دلائل النبوة للبيهقي / التوسل ص :(75....) ومابعدها.

[15] / الدر المختار /من أشهر كتب الأحناف.

وقال في البحر الرائق -وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية- أيضاً: لا يجوز أن يقول: بحق فلان ، وكذا: بحق أنبيائك و أوليائك ورسلك والبيت والمشعر الحرام، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق [16].

بينما ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في معرض كلامه عن التوسل لله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم: من توسل إلى الله بجاه الرسول فقد شبه الله بخلقه، لماذا؟ لأنه لا يتوسل بالجاه إلا لدي المخلوقين، أنا مثلاً أجد هذا الرجل له منزلة عند شخص من الناس، وأقول: أتوسل إليك بجاه فلان، أو أسألك بجاه فلان للرجل، أما عند الله عز وجل فلا، لا تنفع الوجاهة إلا من جعلها الله له. انتهى.

والشرك كما هو معلوم صرف العبادة لغير الله تعالى، وليس شيء من ذلك حاصلا في الصورة المذكورة، ومن ثم أنصح من توسل بجاه غير الله بالتوبة إلى الله تعالى وألا يجترئ على الفتوى والكلام في الدين بغير بينة، فإن القول على الله تعالى بغير علم من أكبر الكبائر كما قال تعالى: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ] [17]].

ام بالنسبة للقصة التي استدل به الشافعي والإمام أحمد والقاضي عياض من مذهب مالك فإنها ضعيفة.

نقل ضعفها في سلسلة الدفاع عن أئمة المذاهب الأربعة مما ينسبه إليهم أهل البدع:~

سلام قِصَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ مَعَ الخَلِيفَةِ أَبِي جَعْفرٍ المَنْصُورِ في التوسل باطلة

الحمد لله وبعد ؛ لازلنا مع سلسلةِ الدفاعِ عن أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ ، والردِ على ما تشدق به أهلُ البدعِ من نسبةِ أمورٍ إليهم هي أَوهى من بيتِ العنكبوتِ كما قال تعالى : " وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " [18] ،].

وهذه القصص التي يوردونها على أهل السنة والجماعة لأمرين :

الأمر الأول : التسويغ لأنفسهم بما يقومون به من البدع باسم الدين .

الأمر الثاني : التلبيس على العامة بأن أئمة المذاهب قاموا بهذه الأمور فلماذا النكير عليهم – زعموا - ؟ .

ولقد تصدى علماء أهل السنة – ولله الحمد - لمثل هذه الشبهات والقصص المكذوبة تفنيدها ، ونقضها من أساسها .

والقصة التي بصدد ذكرها هي حوارٌ حدث بين الإمامِ مالك والخليفةِ أبي جعفر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، جعلها أهل البدع دليلا على استقبال قبر النبي صلى الله عليه

---

16 / البحر الرائق من الكتب المُعْتمده عند الأحناف .

17 / سورة الأعراف : ﴿33﴾ .

18 / سورة العنكبوت : ﴿41﴾

وسلم حال الدعاء عنده ، ويحتج بها القبوريون على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته عند قبره .

نَصُ القِصَّةِ :

روى القاضي عياض في " الشفا " [19]].

حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري ، وأبو القاسم أحمد بن بَقِي الحاكم ، وغير واحد ، فيما أجازُونيه ؛ قالوا : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دِلهات ؛ قال : حدثنا أبو الحسن علي بن فِهر ، حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج ، حدثنا أبو الحسن بن المُنتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوما فقال : " لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ " [23].

ومدح قوما فقال : " إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ " [23]

وذم قوما فقال : " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " [20].

وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله ؛ أستقبل القبلة وأدنو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى إلى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به ، فيشفك الله قال تعالي:[تعالى : " وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًارَحِيمًا] [21].

نَقْدُ العُلَمَاءِ لِلقِصَّةِ :

• انتقدها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية من عدة أوجه :

• الوجهُ الأولُ : نقدها من جهةِ السندِ :

قال في " الفتاوى " : [22]].

فَهَذَا كُلُّهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفَةِ ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةً بِإِسْنَادِ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إجَازَةً ... فذكرها بسندها عن القاضي عياض ، ثم قال : قُلْت : وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حميد الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَتُوُفِّيَ مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ . وَتُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حميد الرازي سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ

---

[19] / رواه القاضي عياض في الشفاء {595/ 2- 596} بسنده .

[20] / سورة الحُجرات :[2: 3 : 4].

[21] / سورة النساء :[64].

[22] /الفتاوى : [228 /1].

مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَابْنُ وارة ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأسدي : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ وَأَحْذَقَ بِالْكَذِبِ مِنْهُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبِيَةَ : كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ . وَقَالَ النسائي : لَيْسَ بِثِقَةِ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَنْفَرِدُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْمَقْلُوبَاتِ . وَآخِرُ مَنْ رَوَى الْمُوَطَّأَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ أَبُو مُصْعَبٍ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ أَبُو حُذَيْفَةَ أَحْمَدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَفِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا مَنْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ .ا.هـ.

وقال أيضا في " الفتاوى " :[23].

وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ سُؤَالَ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَوْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ إمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - غَيْرِ مَالِكٍ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْجُهَّالِ يَنْقُلُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَيَسْتَنِدُ إلَى حِكَايَةٍ مَكْذُوبَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْلُهَا .

وقال أيضا في " الفتاوى " :[24].

وَالْحِكَايَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ : " هُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ " كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ ، لَيْسَ لَهَا إسْنَادٌ مَعْرُوفٌ .

• الوجهُ الثاني : نقدها من جهةِ نقلها عن أصحابِ مالك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [25].

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حميد ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إذَا أَسْنَدَ ، فَكَيْفَ إذَا أَرْسَلَ حِكَايَةً لَا تُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ ؟ هَذَا إنْ ثَبَتَ عَنْهُ ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ ؛ بَلْ إذَا رَوَى عَنْهُ الشَّامِيُّونَ كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطاطري ضَعَّفُوا رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ فَكَيْفَ بِحِكَايَةِ تُنَاقِضُ مَذْهَبَهُ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ رَوَاهَا وَاحِدٌ مِنْ الْخُراسانِيِّينَ لَمْ يُدْرِكْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؟

• الوجهُ الثالثُ : سببُ إيرادِ القاضي عياضٍ لها :قال في " الفتاوى " :[26].

وَالْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ؛ بَلْ ذَكَرَ هُنَاكَ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي سِيَاقِ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ ؛ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ .

• الوجهُ الرابعُ : أن الثابتَ عن مالكٍ خلافُ القصةِ :

---

[23] / الفتاوى :[225/ 1].
[24] / الفتاوى :[353/ 1].
[25] /الفتاوى :[228/ 1].
[26] / الفتاوي : [225/ 1- 226].

قال في " الفتاوى " : [27].

وَهُوَ خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِأَسَانِيدِ الثِّقَاتِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ كَمَا ذَكَرَهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِثْلَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَقْوَامٍ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَقَالَ مالك: {لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إلَّا بِمَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا }.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فَإِنَّ الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِمْ وَعَادَتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ الْحُجْرَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا لَكَانُوا هُمْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ ، وَكَانُوا أَسْبَقَ إلَيْهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَالدَّاعِي يَدْعُو اللَّهَ وَحْدَهُ .

• الوجهُ الخامسُ :

نقدُ شيخِ الإسلامِ لبعضِ عباراتها :

وقف شيخ الإسلام مع بعض عباراتها بشيء من التفصيل والإيضاح ، فمن ذلك أنه قال : [28].

مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ " وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَوَسُّلِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا حَقٌّ ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حِينَ تَأْتِي النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمَ لِيَشْفَعَ لَهُمْ فَيَرُدَّهُمْ آدَمَ إلَى نُوحٍ ثُمَّ يَرُدَّهُمْ نُوحٌ إلَى إبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ إلَى مُوسَى وَمُوسَى إلَى عِيسَى وَيَرُدَّهُمْ عِيسَى إلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ " ، وَلَكِنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ " أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَدْعُو ؟ " فَقَالَ " وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ " فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ ، وَسَائِرِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّاعِيَ إذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ ؛ بَلْ إنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

وقال أيضا [29]. بعد تقرير طويل لمذهب مالك في المسألة :

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْحِكَايَةِ الْمُنْقَطِعَةِ مِنْ قَوْلِهِ : " اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ " كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَفْعَالِهِمْ الَّتِي يَفْعَلُهَا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَنَقَلَهَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ إذْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْقَبْرَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَيَسْتَشْفِعَ بِهِ يَقُولُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اشْفَعْ لِي أَوْ ادْعُ لِي ، أَوْ يَشْتَكِي إلَيْهِ مَصَائِبَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، أَوْ

---

[27] /الفتاوى : [353/ 1].

[28] / الفتاوى :[229 / 1- 230].

[29] / الفتاوى : [223 / 1].

يَطْلُبُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَوْتَى مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ مِنْ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُ ، أَوْ يَشْتَكِيَ إلَيْهِمْ الْمَصَائِبَ ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ لَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ ، وَلَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ ضَعِيفُالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إذْ كَانَ يَسْمَعُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ الْقَرِيبِ وَيُبَلَّغُ سَلَامَ الْبَعِيدِ .ا.هـ.

وقال أيضا : [30].

وَمِمَّا يُوهِنُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا " وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ إلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِشَفَاعَتِهِ ، وَهَذَا حَقٌّ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ ، لَكِنْ إذَا كَانَ النَّاسُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّمَا ذَاكَ طَلَبٌ لِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ فَنَظِيرُ هَذَا - لَوْ كَانَتْ الْحِكَايَةُ صَحِيحَةً - أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ قَبْرِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ إلَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَلَا الْأَحْكَامَ الْمَعْلُومَةَ أَدِلَّتُهَا الشَّرْعِيَّةُ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِ مَالِكٍ وَعِظَمِ فَضِيلَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، وَتَمَامِ رَغْبَتِهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وَذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ؟ وَهَلْ يَأْمُرُ بِهَذَا أَوْ يَشْرَعُهُ إلَّا مُبْتَدِعٌ ؟ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ يُنَاقِضُ هَذَا لَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا .

ثُمَّ قَالَ فِي الْحِكَايَةِ : " اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعْك اللَّهُ " وَالِاسْتِشْفَاعُ بِهِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ كَمَا يَسْتَشْفِعُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ .

فهذا هو نقد شيخ الإسلام ابن تيمية للقصة رحمه الله رحمة واسعة .

• وممن نقد القصة أيضا الإمام ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي في الرد على السبكي " [31].

قال عن سندها (ص 260) : ذكرها القاضي عياض ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه ، وقد ذكر المعترض – يعني ابن عبد الهادي بالمعترض السبكي – في موضع من كتابه أن إسنادها إسناد جيد ، وهو مخطىء في هذا القول خطأ فاحشا ، بل إسنادها إسناد ليس بجيد ، بل هو إسناد مظلم منقطع ، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله ، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته ، ولم يسمع من مالك شيئا ولم يلقه ، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة ، وقد ظن المعترض أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمري أحد الثقات المخرج لهم

---

[30] / الفتاوى : [229/ 1].

[31] / الصارم المنكي في الرد عَلَىَ السبكي :ص[259-267].

في صحيح مسلم قال : فإن الخطيب ذكره في الرواة عن مالك ، وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشا ووهم وهما قبيحا.

ومن الغريب أن بعض مدعي العلم اعتادوا الاستدلال بآيات على ما يلهج به كثير منهم من التوسل بذوات الأنبياء أو حقهم أو حرمتهم أو جاههم، وهو استدلال خاطئ لا يصح حمل الآيتين عليه، لأنه لم يثبت شرعاً أن هذا التوسل مشروع مرغوب فيه، ولذلك

لم يذكروا هذا الاستدلال أحد من السلف الصالح،سأتناول الآيتان مع شرح لكبار المفسرين:

الاية الاولي مع التفسير لابن كثير:قال تعالي[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [[32]].

تفسير بن كثير:

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بتقواه ، وهي إذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات ، وقد قال بعدها : (وابتغوا إليه الوسيلة) قال سفيان الثوري حدثنا أبي ، عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس : أي القربة . وكذا قال مجاهد [وعطاء] وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد .

وقال قتادة : أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد :

(أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) [[33]].وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه وأنشد ابن جرير عليه قول الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة : هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ، والوسيلة أيضا : علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش ، وقد ثبت في صحيح البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة " .

حديث آخر في صحيح مسلم : من حديث كعب عن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة "

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة " . قيل

---

[32] / سورة المائدة : (35) تفسير إبنَ كثير .
[33] / سورة الإسراء : ﴿57﴾ .

: يا رسول الله ، وما الوسيلة؟ قال : " أعلى درجة في الجنة ، لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو " 《[34] 》 .

عن بندار عن أبي عاصم عن سفيان - هو الثوري - عن ليث بن أبي سليم عن كعب قال : حدثني أبو هريرة به . ثم قال : غريب وكعب ليس بمعروف ، لا نعرف أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم .

طريق أخرى : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن نصر الترمذي حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا أبو شهاب عن ليث عن المعلى عن محمد بن كعب عن أبي هريرة رفعه قال : " صلوا علي صلاتكم ، وسلوا الله لي الوسيلة " . فسألوه وأخبرهم : " أن الوسيلة درجة في الجنة ، ليس ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكونه " .

حديث آخر : قال الحافظ أبو القاسم الطبراني : أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني حدثنا موسى بن أعين عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سلوا الله لي الوسيلة ، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا - أو : شفيعا - يوم القيامة " [[35]].

ثم قال الطبراني : " لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين " . كذا قال ، وقد رواه ابن مردويه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر بإسناده نحوه .

حديث آخر : روى ابن مردويه بإسناده عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الوسيلة درجة عند الله ، ليس فوقها درجة ، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه " [[36]].

حديث آخر : روى ابن مردويه أيضا من طريقين ، عن عبد الحميد بن بحر : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الجنة درجة تدعى الوسيلة ، فإذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة " . قالوا : يا رسول الله ، من يسكن معك؟ قال : " علي وفاطمة والحسن والحسين " .

هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسن الدشتكي حدثنا أبو زهير حدثنا سعد بن طريف عن علي بن الحسين الأزدي - مولى سالم بن ثوبان - قال : سمعت علي بن أبي طالب ينادي على منبر الكوفة : يا أيها الناس ، إن في الجنة لؤلؤتين : إحداهما بيضاء ، والأخرى صفراء ، أما الصفراء فإنها إلى بطنان العرش ، والمقام المحمود من اللؤلؤة

---

[34] / رواه الترمذي .
[35] / رواه الطبراني .
[36] / رواه إبْن مردويه.

البيضاء سبعون ألف غرفة ، كل بيت منها ثلاثة أميال ، و غرفها وأبوابها وأسرتها وكأنها من عرق واحد ، واسمها الوسيلة ، هي محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والصفراء فيها مثل ذلك ، هي لإبراهيم ، عليه السلام ، وأهل بيته .

وهذا أثر غريب أيضا

وقوله : (وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم ، التاركين للدين القويم ، و رغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة ، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة ، الحسنة مناظرها ، الطيبة مساكنها ، التي من سكنها ينعم لا ييأس ، ويحيا لا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه .

الآية الثانية مع التفسير لابن كثير:

[أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا] [[37]].

وقوله : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) . روى البخاري من حديث سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر ، عن عبد الله في قوله : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) قال ناس من الجن كانوا يعبدون فأسلموا وفي رواية قال كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم. 》[38]《 .

وقال قتادة عن معبد بن عبد الله الزماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود في قوله (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فأسلم الجنيون والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم فنزلت هذه الآية

وفي رواية عن ابن مسعود كانوا يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن فذكره

وقال السدي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) قال عيسى وأمه ، وعزير

وقال مغيرة عن إبراهيم كان ابن عباس يقول في هذه الآية هم عيسى وعزير والشمس ، والقمر

وقال مجاهد عيسى والعزير والملائكة

---

[37] / سورة الإسراء: 》57《 تفسير إبْن كَثِيرْ.

[38] / رواه البخاري.

واختار ابن جرير قول ابن مسعود لقوله : (يبتغون إلى ربهم الوسيلة) ، وهذا لا يعبر به عن الماضي فلا يدخل فيه عيسى والعزير قال والوسيلة هي القربة كما قال قتادة ولهذا قال : (أيهم أقرب)
وقوله (ويرجون رحمته ويخافون عذابه) : لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء فالخوف ينكف عن المناهي وبالرجاء ينبعث على الطاعات
وقوله :
(إن عذاب ربك كان محذورا) أي ينبغي أن يحذر منه ويخاف من وقوعه وحصوله عياذا بالله منه. 《[39]》 .

ثانياً: شبهة من يدعي علم الغيب ؟

الجواب: الحكم فيمن يدعي علم الغيب أنه كافر، لأنه مكذب لله عز وجل قال الله تعالى:(قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون). وإذا كان الله عز وجل يأمر نبيه محمداً صلي الله عليه وسلم أن يعلن للملأ أنه لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله، فإن من ادعى علم الغيب فقد كذب الله عز وجل في هذا الخبر. ونقول لهؤلاء : كيف يمكن أن تعلموا الغيب والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب هل أنتم أشرف أم الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ! فإن قالوا : نحن أشرف من الرسول ، كفروا بهذا وإن قالوا : هو أشرف ، فنقول : لماذا يحجب عنه الغيب وأنتم تعلمونه ؟ ! وقد قال الله عز وجل عن نفسه:(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً . إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً). وهذه آية ثانية تدل على كفر من ادعى علم الغيب، وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلن للملأ بقوله تعالي: [قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ] 《[40]》 .
قال:الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

هل أَطْلَعَ اللهُ أحداً على عِلْمِ الغَيْبِ؟

---

[39] / رواية ابنِ مسعود / وابنِ جرير الطبري.
[40] / سورة الأنعام : (50).

مما يَتصِل بالعقيدة الإيمانُ بالغَيْب، كما قال تعالى في وصْف المتقين: (الذينَ يُؤْمِنُونَ بالغَيْبِ) ﴿41﴾ . وقد وَرَدَتْ نصوص تَتحدَّث عن الغَيْب منها: قولُه تعالى: (وعِنْدَهُ مَفَاتِحَ الغَيْبَ لا يَعْلَمُهَا إلاّ هو) ﴿42﴾ وصَحَّ في الحديث الذي رواه البخاري أنها خَمْسٌ، وهي التي جاءتْ في قولِه تعالى: (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ﴿43﴾ وقوله تعالى: (عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدا) ﴿44﴾ وقوله تعالى: (قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (﴿45﴾ .

والغَيْبُ ما قابَلَ الشَّهادة، أيْ ما يُغيب على الإنسان العِلْمُ به، ومنه ما يُمكن التوصُّلُ إليه بالوسائل المختلفة، كالمَسْروق يُعرَف بالبَحث عنه، والمجهول يُعرَف بالتعلُّم، كالكهرباء والفيروسات وما إليها، ومنه ما لا يُمكِن التوصُّل إلى معرفتِه بالوسائل العاديَّة بل لابد فيه من خَبَرٍ صادِقٍ، كأحوال الآخرة، التي يَجِبُ أنْ نُؤمِنَ بها لوُرُودها في القرآن والسنة.

ومِنَ الغَيْبِ قِيامُ الساعَةِ وما ذُكِرَ في مَفاتِح الغَيب، وقد يُعْرَف شيءٌ منها بإِطْلاعِ الله ـ سبحانه ـ عليها مَن يَرتَضِيه من الرُّسُل، كما نَصَّتْ على ذلك الآيةُ.

والإيمان اختصاص الله بعلم مفاتح الغَيب واجب بدليل الحَصْر في قوله: (لا يَعْلَمُهَا إلاّ هُوَ).

ومَنِ ادَّعَى عدم اختصاصه بذلك كَفَر؛ لأنه كَذَّب القرآن الكريم الصريح في الدّلالة عليه، ومَن حاولَ معرفة هذه المفاتح لِيُشارِكَ اللهَ فيها كَفَرَ أيضًا، أمّا مَن يَحُومُ حوْلَها مؤمِنًا بأنه لن يَصِلَ إلى العلم اليقينيِّ بها فلا يَكْفُرُ، ومعلوماته التي يَصِل إليها من وراء هذه المحاولة معلومات ظَنِّيَّة لا يَقِينيَّة، والفَرْق بين علْم الله ـ تعالى ـ ومَعارف البشَر يَتركَّز في نقطتين أساسيتين، أولاهما: أنَّ علْم الله عن أيِّ شيء شامِل لجميع ما يَتصِل بهذا والثانية أنَّ علْمه ـ سبحانه ـ يَقينيٌّ لا ظَنِّيٌ.

أما علم غيره من البشر فلن يَجمَع الأمْرين معًا، لا في الكَمِّ ولا في الكَيْف، قال تعالى: (وَمَا أُوتِيتِمْ مِنَ العِلْمِ إلا قَلِيلاً) ﴿46﴾ وقال: (وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا) ﴿47﴾

ولَئِنْ حَصَلَ علمٌ بشيء عن شيء فهو علْم قاصِر.

---

41 /سورة البقر : (3).
42 /سورة الأنعام: (59).
43 /سورة لقمان :(34).
44 /سورة الجن :(26: 27).
45 /سورة الأعراف :(188).
46 /سورة الإسراء :(85).
47 / سورة النجم :(28).

وقد حاول الإنسان أنْ يَبحَث عن المجهول المستقبل منذ خُلِقَ، وفيه غرِيزةُ حُبِّ الاستطلاع، وبَذَل في ذلك جهودًا كبيرة، واتَّخَذ وسائلَ متعددة، وكان مِن هذه الوسائل ما عُرِف باسم الكَهانة والتنجِيم والعِرَافَة والطِّيَرَة والطَّرْق وضَرْب الرَّمْل وقِراءة الفِنجان وقِياس الأثَر وما يُبتكر غير ذلك.

وفيما يَلِي تعريفٌ بكلٍّ منها:

1 ـ الكَهَانَة: هي ادِّعاء علْم الغَيب، بالإخبار عن المُضْمرات، أو عن المُغَيَّبات في مستقبل الزمان بأيَّة وسيلة من الوسائل، وقد تَختصُّ بما كان فيه اتصالٌ بالجنِّ ﴿[48]﴾

2 ـ التَّنْجِيم: هو الاستدلال بالنجوم في مواقِعها وتَحرُّكاتها على ما سَيكُون في المستقبل مطَرٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَرَضٍ أو مَوْتٍ وغَيْرِ ذلك، وقيل: هو الكهانة (﴿[49]﴾

3 ـ العِرَافَة: هي ادِّعاءُ معرفة الأمور بمُقدِّمات وأسبابٍ يُسْتدَلُّ بها على مواقِعها، كالمَسروق مَنِ الذي سَرَقَه، والضّالَّة أين مكانُها، وقيل: هي السحر ﴿[50]﴾

4ـ الطِّيَرَة: بكسْر الطاء وفتْح الياء ـ وقد تُسَكَّنُ ـ وهي مَصْدَرُ تَطيَّرَ، مِثْل تَخَيَّرَ خِيَرَةً، ولم يَجِئْ مِنَ المَصادر هكذا غيْرُهما ـ ومَعناها التشاؤمُ بالشيءِ، أو الاستدلال مِن طَيَرانِ الطائر، أو مِن رُؤية شيءٍ أو سَمَاع صَوْتٍ على ما سيَحصُل للإنسان. وقد كان العَرَب يَزجُرون الطَّيْر من أماكنها. فإن طارَتْ يَمينًا استَبشرتْ، وإن طارَتْ شِمالاً تَشاءمتْ، ويقال لها أيضًا "العِيافَة" مِن عافَ عَيْفًا، وسَيَجِيءُ حديثٌ عن الفَرْق بين الطِّيَرَة والفَأْل.

5 ـ الطَّرْق: وهو الضرب بالحَصا أو بالوَدَع، وقيل: هو الطِّيَرَة وقيل: ضرْب الرمْل.

6 ـ ضرْب الرَّمْل: وهو وضْع خُطوط وعلامات على الرمل، لمعرفة ما يُخبَّأ للإنسان ويُعرَف أيضًا بالخَطِّ ، رَوَى مسلم أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئِل عنه فقال: "كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافَق خَطَّه فذاك" وكذَّب ابن القيم نِسْبة الخَطِّ إلى إدريس ـ عليه السلام ـ وجاء في تفسيره: إن "الحازِي" أي المُحترف لذلك يأتِيه الرجل ليَعرِف حَظَّه، فيَخُط على أرضٍ رِخْوة خطوطًا كثيرة بالعَجَلة، ومعه غلام، ثم يَمْحو منها على مَهَل خَطَّيْن خَطَّيْن، والغلام يقول: ابنَيْ عَيَان، أَسرِعا البَيان، فإن بَقِيَ خَطّان فهما علامة النجاح، وإن بَقِيَ خَطٌّ واحد فهو علامة الخَيْبة. ويقول ابن الأثير في "النهاية": إنه علم معروف فيه تصانيف، ويُعمل به الآن، ولهم فيه اصطلاحات، يَستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرًا ما يُصيبون فيه (هكذا يقول) ﴿[51]﴾ .

7ـ قراءة الفِنْجانِ: وهي الاستدلال بآثار القَهْوة على الفنجان على ما يُفكِّر فيه شارِبُه، ويَزعُم بعض المعاصرين أنَّ أثَر الزفير على القهوة يُعطِي مؤشِّرات صادقة، لكن إذا كان ذلك من الناحية الطبية أو العضوية، فهل تُمكِن معرفة المستقبل؟ فيه كلام.

---

[48] /شرح النووي عَلي صحيح مسلم : (ج 5 ص 22).
[49] /شرح النووي عَلي صحيح مسلم: (ج 5 ص 22).
[50]/ شرح النووي عَلي صحيح مسلم (ج5 ص 22).
[51] /شرح النووي عَلي صحيح مسلم (ج : ص : 23).

8 ـ قِياس الأثَرِ: وهو أخْذ قطعة من ثياب الإنسان أو مُتعلَّقاته، وقياسُها بالشِّبْر والأصابع، والاستدلال بذلك على ما يكُون لصاحبه.

وهذه الأشياء وأمثالها نَهَى الإسلام عنها؛ لأنها تَتنافَى مع اختصاص علْم الله بالغَيب، يقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "ليس منَّا مَن تَطيَّر أو تُطُيِّر له، أو تَكَهَّن أو تُكُهِّن له، أو سَحَر أو سُحِر له، ومَن أَتَى كاهِنًا فصَدَّقه بما يقول، فقد كَفَر بما أُنزل على محمد" ﴿52﴾ (1) ، ويقول: "مَن أَتَى كاهِنًا فصَدَّقه بما يقول فقد بَرِئ ممّا أنْزَله الله على محمد، ومَن أتاه غير مُصدِّق له لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة" ﴿53﴾ .

(2)ويقول: "مَن أَتَى عَرَّافًا فسَأله عن شيء فصَدَّقه لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا" ﴿54﴾

(3) قوله:"مَن أتَى عرَّافًا أو كاهنًا فصَدَّق بما يقول فقد كَفَرَ بما أُنزِل على محمد" ﴿55﴾

(4)، ويقول: "مَنِ اقتَبس علْمًا من النجوم اقْتَبس شُعبة من السحر زاد ما زاد" ﴿56﴾

(5) ويقول: "العِيَافة والطَّيْر والطَّرْق من الجِبْتِ" ﴿57﴾ .

(6) والجبت ما عُبِدَ من دون الله.

وقد ذكر الله تعالى ـ في القرآن الكريم أن الجن لا يَعلَمون الغَيب، فكيف يُصدِّقها مَن يَعتمد على أخبارها؟ قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْه المَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إلا دَابَّةُ الأرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الجِنُّ أن لَّو كَانُوا يَعْلَمُون الغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي العَذَابِ المُهِينِ) ﴿58﴾ .

. والاتصال بالجن مُمكِن، وكذلك استخدامهم في بعض الأغراض، فقد سخَّرَهم الله لسليمان كَمُعْجزة، فلا مانع من تسخيرهم لغيره، ولم يَرِد نصٌّ يَمنع ذلك، وقد حَدَث لبعض الناس بطُرُقٍ يَعرِفونها، ووضَّح ذلك المُحَدِّث الشِّبْلي في كتابه "آكام المَرْجان".

يَتبيَّن من هذه النصوص: أنَّ الاعتقاد بأن غير الله يَعلم الغَيب علمًا يقينيًا شاملاً كَفَرَ بما جاء في القرآن الكريم خاصًّا بذلك، ومَن مارَس هذه الأعمال يَنسحب حُكْمه على مَن يلجأون إليه لمعرفة الغيب، فمَن صدَّقه فقد كَفَرَ، ومَن لم يُصدِّقه فقد ارتَكَب إثمًا عظيمًا يُنْقِصُ مِن إيمانه، ولا يَقبل الله صلاته أربعين يومًا.

رَوَى أنَّ ناسًا سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكاهن أو الكُهّان فقال: "ليسوا بشيء" فقالوا: يا رسول الله، إنهم ليُحدِّثوننا أحيانًا بشيء أو بالشيء فيكُون حقًّا.فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "تلك الكلمة من الوَحْي يَخطِفها الجِنِّيُّ فيُقِرُّها- أي يُلقِيها ـ في أُذُنِ وَلِيِّه، فيَخْلِطُ معها مائة كذبة" ﴿59﴾ وجاء في البخاري "إن الملائكة تَنزل في

---

52 / المصدر : مجمع الزوائد
الصفحة أو الرقم: 5/120 | خلاصة حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة/أخرجه البزار (3578) واللفظ له.
53 / رواه الطبراني.
54 / رواه مسلم.
55 /رواه أصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه.
56 / رواه أبُداود وإبْن ماجه.
57 / رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.
58 /سورة سبأ : (14).
59 / رواه الشيخان .

العَنان، وهو السَّحَاب، فتَذكُر الأمْر قُضِى في السماء، فيَسْتَرِقُ الشيطان فيَسمَعه، فيُوجِّه إلى الكُهَّان فيَكْذِبون معها مائة كذبة مِن عند أنفسهم". ﴿[60]﴾ .

هذا وقد أُبْدِلْنا بهذه الأمور وسيلة، يُمكن بها أن تَطمئن لما تُقْدم عليه من عمل، وهي صلاة الاستخارة مع دعائها المعروف الذي جاء به الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، ولْنسمَع قول الله تعالى: (ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أولئك كَانَ عَنْه مَسْئُولا) ﴿[61]﴾ .

التنبيه الأول عن علم الساعة:

سَبَق بيان أنَّ علم الساعة من مَفاتِح الغيب التي استأثر الله بعلمها، والآيات القرآنية كثيرة في ذلك، وكذلك الأحاديث النبوية الصحيحة، التي من أقواها حديث جبريل حين سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها، فقال: "ما المسْئُول عنها بِأعلمَ مِنَ السائل، ثم ذَكر له بعض علاماتها.

ومع ذلك حاول بعض الناس ـ قديمًا وحديثًا ـ معرفة موعدها، وأَثْبت الواقع خَطَأهم، ثم جاءت نِحْلة البهائيَّة أخيرًا، وزَعمت أنها تَعرِف موعد قيام الساعة بِناء على أمرين، أولهما: سِر العدد 19، والثاني: بعض آيات من القرآن الكريم، وفيما يلي تفصيل ذلك والرد عليه.

أولاً: العدد 19 المذكور في قوله تعالى وفي وصْف جهنم: (عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ) (سورة المدثر : 30) زَعَمُوا أنَّ له سِرًّا حاولوا أن يُثْبِتوه بِحَصْر الحروف الموجودة في بعض السُّور، أو في فواتِحها من الحروف المُقطَّعة أو في بعض الكلمات، أو بطريق التعويض عن الحروف بأرقام على النظام اليهودي في الأبجدية حدَّدوا وقت قيام الساعة.

ويُرَدُّ على هذا بأن القرآن فيه أعداد أخرى كالعشرة والمائة والألف وغيرها، فلماذا اختاروا هذا العدد بالذات؟ وبأنهم لم يَتَّبعوا المنهج العلمي عند حصْر الحروف، فأسقطوا بعضها ليَتِمَّ لهم ما يريدون، وكما كَشَفَ عن ذلك المُتَّبِعون لِلْحَصْر الَّذِي أعلنوه، وبأن أية مجموعة كبيرة من الأعداد يُمكن التَّوَصُّل منها إلى مجموعات تَقبل القسمة على أي عدد من الأعداد، وليس شرطًا أن يكون العدد 19، وذلك من البَدَهِيّات عند علماء الرياضة(7)، كما زعموا أن اليهود أَخبَروا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنَّ حروف "الم" تدل على عدد السنوات التي تعيشها دعوته ولم يُنكِر عليهم ذلك. وهذا خبر مدسوس ليس له سَنَد يُعتمد عليه.

ثانيًا: استدلُّوا من القرآن الكريم آيتين، أولاهما قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِند رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إلا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَواتِ والأَرْضِ . لا تَأْتِيكُمْ إلا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون) ﴿[62]﴾ قالوا: إن قوله (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) يُفيد أن بعضًا قليلاً من الناس يعلمون

---

[60] / رواه البخاري.

[61] / سورة الإسراء:(36).

[62] /سورة الأعراف :(86).

موعد الساعة، وهم من هذا القليل. ويُرَدُّ عليهم بأنَّ نفي العلم عن أكثر الناس مُنْصبٌّ على الإيمان بما سبق في الآية، من اختصاص علم الله بها، وبأنها ثقيلة ولا تأتِي إلا بغتة، فأكثر الناس وهم الكافرون يَجهلون هذه الحقيقة المقررة في الآية، ولا معنى لما فَهِموه من أنَّ أكثر الناس جاهلون بموعد الساعة والقليل يعلمه، ففي فَهْمهم أول الآية وآخرها تَضَارُبٌ، والقرآن الكريم مُنَزَّه عن ذلك.

ومع احتمال فهمهم هذا الاستدلال به ساقط؛ لأنه ليس هو الفَهم الوحيد المتعيَّن لها، ومعلوم أن الدليل إذا تَطَرَّق إليه الاحتمال سَقَطَ به الاستدلال.

والآية تَدُلُّ بصراحة على نفي علم أحد بالساعة، أي بوقت حُدوثها، فذلك من اختصاص الله وحدَه، وذلك واضح في قَصْر علمها عليه ـ سبحانه ـ بأكثر من أُسلوب، وفي أنها تأتِي بغتة، وفي عدم علم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك، فلابد من تَوافُق آخر الآية مع هذه المقررات الصريحة فيها. ونفْي علم أحد بموعدها يَستوِي فيه القليل والكثير من الناس.

والآية الثانية التي استدلُّوا بها هي قوله تعالى: (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِلإمام تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) ﴿63﴾ قالوا: إن فِعْل "كاد" إذا كان مُثبَتًا يَدُلُّ على نفي ما بعده، فمن يقول: كِدْتُ أَقَع يدل على أنه لم يقع، وعلى هذا فمعنَى "أكاد أخفيها" أنه لم يُخْفها، فَتُمْكِن معرفته بطريق أو بآخر، وليس حتمًا أن يكون ذلك عن طريق الوحْي فقط كما قال تعالى: (عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُول) (﴿ 64 ﴾ بل يُمْكِن أن يكون بطريق الحساب أو بغيره.

ويُردُّ على ذلك بأن الفعل "خَفَى" يُستعمل في اللغة للسَّتْر وإظهار، فهو من الأضداد، يقال: خَفَاه يَخْفِيه خَفْيًا، من باب رَمَى. وخُفِيًّا أيضًا ـ بضم الخاء وكسْر الفاء ـ وفي بعض القراءات " أَخْفِيها" بفتح الهمزة، وكما أن الخفي الثلاثي يُفيد الستر والإظهار، كذلك يُفيدهما الإخفاء وهو مصدر الفعل الرباعي أَخْفاه. وعلى هذا الآية ليست دليلاً على مَدْعاهم، فقد يكون معناها: أكادُ أُظهِرها، بل يجب المصير على هذا المعنى لتَتوافق الآيات بعضها مع بعض، والمتشابِه يُرَدُّ إلى المُحكَم كما قال تعالى: (هو الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الذين فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يذَّكَّرُ إلاّ أُولُو الألْبَابِ) ﴿65﴾ .

وهؤلاء في قلوبهم زَيْغ يَبتغون الفتنة، حيث تَمَسَّكُوا بالمُتَشَابِه، ولم يَأْبَهُوا بالمُحْكم الذي يجب ردُّه إليه، وليسوا من الراسخين في العلم على أي وجه يكون الوقْف في الآية " مذهب السَّلَف ومذهب الخَلَف"؛ لأنهم في محاولتهم لتقديس العدد 19 خالفوا المنهج العلمي

---

[63] /سورة طه :(15).
[64] /سورة الجن:(26: 27).
[65] /سورة آلِ عمران :(7).

وزَيَّفُوا، وفي عدم رَدِّ المُتشابِه إلى المُحكَم ظَهَر جهْلهم بأصول البحث، ولم يُؤمنوا بما جاء في القرآن الكريم نصًّا في عدم علم أحد بالساعة إلا الله سبحانه.
وبهذا يَظهر أن استدلال هؤلاء استدلال وَاهٍ ضعيفٌ أو فاسدٌ لا يُثبت مَدْعاهم، ولم يَعتبروا بمن سَبقهم ممن زَعموا علم الساعة وحدَّدوا موعدها فافْتُضِح أمرُهم، وليس المهم هو معرفة وقت قيامها، بل المهم هو الاستعداد لها، وقيامة كل إنسان موته أو عَقِبَ موته، فمن مات فقد قامت قيامته؛ لأنه لا عمل بعد الموت، بل جزاء وحساب، كما هو في القيامة الكبرى. وقد نَبَّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَنْ سأله عنها إلى الاستعداد لها، فَكُلٌّ مِن الموت والقيامة يأتِي بغْتة، رَوَى عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ أعرابيًّا قال :لِرسول الله ﷺ متى الساعة؟ فقال الرسول ﷺ: "ما أعدَدْتَ لها"؟ قال: حبَّ الله ورسولِه، قال: "أنت مع مَن أَحْببتَ" ﴿66﴾ .

التنبيه الثاني عن العلم بما في الأرحام:

مما اختَصَّ الله بعلْمه: ما في الأرحام، كما سبق في الآية، وكما قال تعالى أيضًا: (اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَار) ﴿67﴾ ولا يُنافِي ذلك ما يُقال: إن بعض الناس تَوصَّلوا إلى معرفة نوع الجنين قبل أن يُولد من بطن أمه، وهو ما يزال في الرحم حتى أيامه الأولى، ذلك أن علم الله بما في الأرحام علم شامل، وفي الوقت نفسه علم يقينيٌّ لا ظنِّيٌّ. فالله يَعلم المولود قبل أن يُولد، بل قبل أن يَتكَوَّن أصْلاً، يَعلَمه علمًا شاملاً، ويُخبر الملائكة ببعض ما يَعلَمه عنه، وهم لا يَعلمون عنه شيئًا قبل أن يُخبرهم الله به، كما قال ـ سبحانه ـ عنهم: (قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا) ﴿68﴾ .
جاء في الحديث الصحيح قوله ـ صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُه في بطن أمه أربعين يومًا نُطْفةً، ثم يكُون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغة مثل ذلك، ثم يُرْسَل المَلَك فيَنْفُخُ فيه الرُّوح، ويُؤْمَر بأربع كلمات: يَكْتُبُ رِزْقه وأَجَلَه وعَمَلَه وشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ، فوالذي لا إله غيره إنَّ أحدَكم لَيَعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيَسبِق عليه الكتاب فيَعمل بعمل أهل النار فيَدخُلها، وإنَّ أحدكم لَيَعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيَسبِق عليه الكتاب فَيَعمل بعمل أهل الجنة فيَدخُلها" ﴿69﴾ وفي بعض الروايات " ذَكَرٌ أم أنثى" بدل "عمله".
فلو فَرَضْنا أن الإنسان عَرَف نوع الجنين، فهل يَعْرِف ما بقِي من رزقه وأجله وما تَنتهِي إليه حياته من سعادة أو شقاء، على أنَّ معرفة نوع الجنين لا تتيسر في كل الحالات، بل في فترة معينة، أمّا الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيَعلم ذلك كل وقت، بل قبل أن يتكوَّن الجنين كما

---

[66] /رواه البخاري ومسلم.
[67] /سورة الرعد :(8).
[68] /سورة البقرة : (32).
[69] / رواه البخاري ومسلم.

قلنا، وعلم الله بذلك علمٌ يقيني لا يَتطَرَّق إليه الشكُّ، وعلم الإنسان ظَنٌّ وأحيانًا يَتَخلَّف، ولبعض الناس شواهد لمعرفة نوْع الجنين لا تَعدو أنْ تكون ظُنونًا.

التنبيه الثالث عن التنجيم:

ينبغي الفَرْقُ بين التنجيم وعلم النجوم والفلك، والتنجيم حَدْس واستنباط لا يقوم على أسس علمية صحيحة لا تُخطئ، أما علم النجوم فهو علم يَدعو إليه الدين لمعرفة أسرار الكون والإيمان بالله أو تعميق الإيمان به، وقد جاءت الآيات الكثيرة تدعو إلى التفكر في خلْق السموات والأرض، والإفادة من مُسَخَّرَات الكون ماديًّا وأدبيًّا.

يقول ابن حجر الهيتمي :[والمَنهيُّ عنه من علم النجوم، ما يدَّعِيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، لمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الريح، وتَغَيُّرِ الأسعار ونحو ذلك، يَزعمون أنهم يُدرِكون ذلك بسيْر الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحدٌ غيره، فمن ادَّعى علمه بذلك فهو فاسق، بل ربما يؤدي به إلى الكفر].

أما من يقول: إن الاقتران والافتراق الذي هو كذا جَعَلَه الله علامة، بمقتضَى ما اطَّرَدَت به عادتُه الإلهية، على وقوع كذا، وقد يَتخلَّف، فإنه لا إثم عليه بذلك، وكذا الإخبار عما يُدْرَك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرَف به الزَّوال وجِهَةُ القِبلة، وكم مَضَى وكم بَقِيَ من الوقت، فإنه لا إثم فيه، بل هو فرض كفاية. وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجُهني ـ رضي الله عنه ـ قال: صلَّى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح في أثَر سماء ـ أي مطر ـ كانت في الليل، فلما انصرَف أَقبَل على الناس، فقال: "أَتدرُون ماذا قال ربكم" ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "قال: أَصْبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضْل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكواكب، وأما مَن قال: مُطِرْنا بِنَوْء كذا ـ أي وقت النجم الفلاني ـ فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب" ﴿[70]﴾ قال العلماء: من قال ذلك مريدًا أن النَّوْء هو المُحدِث والمُوجِد فهو كافر، أو أنه علامة على نزول المطر، والذي يُنزله هو الله وحده، لم يَكفُر، ويُكْرَه قوْل ذلك؛ لأنه من ألفاظ الكفرة، والمهم أنْ يكون الاعتقاد صحيحًا في أنَّ الله هو فاعل كلِّ شيء، وأنه وراء الأسباب جميعًا، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، وما يَصل إليه الباحثون ويَستنتِجونه هو ظنٌّ قد يَصْدُق بعضه ويَتخلَّف البعض الآخر.

التنبيه الرابع عن الطِّيَرَة والفَأْل:

سَبَق القوْل بأنَّ الطيرة أو التطير يقوم على الربْط بين ما يَحصُل للإنسان في المستقبل وبين رؤية شيء أو سماع صوت، والتشاؤم نوع من التطير إذا كان رد الفعل مكروهًا، ويُقابله التفاؤل والفأل إذا كان رد الفعل مقبولاً، وقد تُستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان البعض

---

[70] /المصدر : صحيح ابن حبان: أخرجه في صَحِيحِهِ.

الآخر. والباعث عليه هو رغبة الإنسان في معرفة ما يُغيَّب له، وهو قديم تَحدَّث عنه القرآن الكريم، فقال عن ثمود قوم صالح ـ عليه السلام ـ :(قالوا اطَّيَّرْنا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ، قَال طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللهِ) ﴿[71]﴾ .

وعن قوم موسى ـ عليه السلام: (وإِنْ تُصِبْهُم سيئةٌ يَطَّيَّرُوا بمُوسَى ومَنْ مَعَهُ أَلا إنَّما طَائِرُهُمْ عندَ اللهِ) ﴿ [72] ﴾ وعن أصحاب القَرْية التي بَعث إليها أصحاب عيسى ـ عليه السلام: (قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُم وَلَيَمَسَّنَّكُم منَّا عذابٌ أَلِيمٌ. قَالُوا طَائِرُكُم مَعَكُمْ) ﴿[73]﴾ .

وكان معروفًا عند العرب في الجاهلية، وبخاصة في طَيَران الطَّير أو زَجْرِه أو زَجْر الوحوش وإِثَارَتِها، فما تَيَامَنَ منها سَمَّوْه "السَّانِح"، وما تَيَاسَرَ سَمَّوْه " البَارِح"، وما استَقبلهم سَمَّوه "النَّاطِح"، وما جاءهم من الخلْف سَمَّوْه "القَعِيد أو القاعد"، ومَنِ اشتُهِر عندهم بمعرفة ذلك يُسَمُّونه" العائِف أو العَرَّاف" ومنهم عَرّاف اليمَامة والأبْلَق الأُسَيْدِيُّ وعروة بن زيد.

ومنهم من كان يَقْدح فيه ولا يَعترف به، كالمُرَقَّش السَّدُوسِيِّ وجَهْمٍ الهُذَلِيِّ، وجاء في ذلك قول المرقش:

ولقد غَدوْتُ وكنتُ لا أَغدُو عَلَى واقٍ وحائمْ
فإذا الأشــائمُ كان أيـا مِنِ والأيامِنُ كالأشائمْ
وكذاك لا خَـيرٌ ولا شرٌّ على أحَـدٍ بِدائـمْ
لا يَمنعنَّكَ مِـن بَغَا ءِ الخَيْرِ تَعْـقَادُ التَّمائـمْ
قد خُطَّ ذلك في السُّطو رِ الأَولِيَّاتِ القدائــمْ

والواقي هو الصُّرَد ـ نوع من الطيور ـ والحمام هو الغُراب.

يقول ابن القيم: من اهتم بذلك أَسْرعَ إليه التأثر، وكثُر وَسواسه فيما يُسمَعُه ويُرَاه ويُعطاه، فإذا أُهدِي إليه سَفَرْجَل أو سَمِع اسمه تَشاءم وقال: سَفَرٌ وجَلاءٌ، وهكذا، وذَكَر عدة حوادث في ذلك. وقد ذمَّ الله التطيُّر وحَكاه عن قوم هم أعداء الرسل، ومعنَى طائركم و طائرهم ما قَضَى وقدَّره عليهم بسبب كفرهم وتكذيبهم، وهو راجِع عليهم، وذمَّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث الصحيحين عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب بقوله: "ولا يَتطيَّرون وعلى ربهم يَتوكلون" ﴿[74] ﴾ وفي غير ذلك من الأحاديث التي سَبَق ذِكْرها. وجاء في مسلم أن معاوية بن الحكم السُّلَمِي قال: يا رسول الله، ومِنّا أُناس يَتطيَّرون، فقال "ذلك شيء يَجِده أحدُكم في نفسه، فلا يصدَّنَّه" فبيَّن أن تأثيرها ليس من ذاتها، بل من الإنسان نفسه الذي يَعتقد فيها.

---

[71] /سورة النمل :(47).
[72] / سورة الأعراف:(131).
[73] /سورةيس (19: 18).
[74] / موتفقٌ عليه.

ومع نَهْيِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطِّيَرة كان يُحِب الفَأْلَ الحَسْن، ففي الصحيحين "لا عَدوَى ولا طِيَرة، وأُحِبُّ الْفَأْلَ الصالح" وفي لفظ "وخيْرها الفأل"وفي لفظ "وأَصْدَقها الفأل" ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:"إذا أَبْردتُم إليَّ بَريدًا فاجعَلُوه حَسَنَ الاسْمِ حَسَنَ الوجْهِ" وله في الفأل حوادث، منها اختيار مَن اسمه "يعيش" ليَحْلِبَ النَّاقة ورفْض مَن اسمه "حرْب"، وأخبر عمر عن سبب ذلك ونَفَى أنه تَطَيُّر فقال "ظننتَ يا عمر أنها طِيَرَة، ولا طَيْرَ إلا طَيْره، ولا خيْر إلا خيْره، ولكنْ أُحِبُّ الفأْل". وكرِه المرور يوم بدر بطريق فيه جبلان لم يُعْجبه اسمهما ولا اسم الساكِنِين فيه. وفي الصحيحين أنه قال: "الشؤم في ثلاث، في المرأة والدار والدابة"، وفي الموطَّأ أنه أمَر امرأة بالتحوُّل من دارها لِمَا أصابَهم فيها من مَكروه.

وقد علَّق ابن القيِّم على ذلك: بأنَّ الفأل ليس فيه شِرْك بل فيه تقرير لطبيعة الإنسان في حب الخير وكراهيَة الشر، كما يُحب الصوت الحسن والرائحة الطيبة والأخبار السارة عن الخصْب والصحة والانتصار، مع اعتقاد أن هذه الأمور لا تُؤثِّر أبدًا إلا بإذن الله كما في التشاؤم بالدار. والتشاؤم قد يؤدي إلى الشرك، وترك التوكل على الله، أمّا الفَأْلُ فيُفْضِي إلى الأمل والطاعة وتوحيد الله. وقال بعضهم في الفرق بين التَّطَيُّر والفَأْل: إنَّ الفَأْلَ فيه إبَانة عن شيء حاصل في النفس، وهو الارتياح الذي ظَهَر بسماعه الاسمَ الحسنَ مثلاً، أما التطيُّر ففيه استدلال على شيء غير حاصِل.

حديث الشؤم رُوِيَ بوجْهين، أحدهما بالجزم والثاني بالشرط.

فالأول "الشؤم في الدار والمرأة والفَرَس" والثاني "إنْ يَكُن مِن الشؤم شيء حقًّا ففي الفَرَس والمَسكَن والمرأة" فقالت طائفة: لم يَجزم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علَّقه على الشرط، ولا يَلزم من صِدق الشرطية صِدق كل واحد من طرفيْها.

وقالت طائفة أخرى: إضافة الشؤم إليها مجاز واتساع، أي قد يَحصُل مُقارنًا لها؛ لأنها هي نفْسها مما يُوجب الشؤم، فقد تكون الدار قد قَضَى الله أن يُميت فيها بعضًا من خلْقه، فمن كَتَب اللهُ عليه الموت في تلك الدار حسَّن إليه سكناها حتى يُقبَض فيها.

سئل مالك رضي الله عنه عن الشؤم في الدار فقال:

{نَّ ذلك كَذِبٌ فيما نَرى، كم من دار سَكَنها ناس فهَلكوا، ثم سَكَنها آخرون فملَكوا}.

وقال آخرون: إنما يَلحق الشؤم من تشاءم منها، أما من توكَّل على الله فلا يَلحقه ضرر منها، ولذلك نَصَح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة أنْ تتحوَّل عن هذه الدار ما دامت تَتشاءمُ منها، وهو من باب الرحمة والتيسير، بدل أنْ يُرغمها على سُكْنَاها، ونفسها لم تَتهيأ لترْك الشؤم والاتكال على الله بعد، فقد يَزيدها ذلك اعتقادًا في التَّطَيُّر وهو شِرك، أو يُسْلِمها إلى الحزن بكراهة الدار، ولو أُرغم مَن ضاق رِزقه في بلد على عدم مفارقتها لكان ذلك هو الحرج الذي لا يَرضاه الله لعباده.

ثم يُجيب ابن القيم إجابة جامعة عن كل ما نُسِب إلى الرسول وغيره من الفأل بقوله: إنَّ بين الأسماء والمُسمَّيات ارتباطًا بقدرة الله. وأَلْهمه الله للعباد، وليس ارتباط العلة معلولها، بل ارتباط تَنَاسُب وتَشَاكُل، ولكل شيء مِن اسمه نصيب بقدر ما، ووقوع حوادث مرتبطة بأشياء أخرى هو مصادفة واتفاق، وليس على سبيل التسبب والتأثير.

ثم يقول: تعطيل الأسباب تعطيل للشرع ومصالِح الدنيا، والاعتماد عليها كليَّة شِرْك بالله تعالى، في المقامات ثلاثة: أحدها تجريد التوحيد وإثبات الأسباب، وهو ما جاء به الشرع، والثاني الشرك في الأسباب بالمعبود، والثالث إنكار الأسباب بالكليَّة محافظة مِن مُنكرها على التوحيد. فالمنحرفون طرفان مذمومان، إمّا قادح في التوحيد بالأسباب، وإما مُنكر للأسباب بالتوحيد، والحقُّ غير ذلك، وهو إثبات التوحيد والأسباب وربْط أحدهما بالآخر، فالأسباب مَحَلُّ حُكْمه الديني والكَوني، والحكمان عليها يَجريان، بل عليها يَترتب الأمر والنهي والثواب والعقاب، والتوحيد تجريد الربوبية والإلهية عن كل شرْك.

وذَكَر في التوفيق بين النهْي عن الاقتراب من المَجذوم، وبين أكْل النبي معه، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَثْبت السبب وأمَر بالفِرار، وأَثْبت المانع وهو التوكل فأجاز المؤاكلة، لكن لا يَقْدِر كلُّ أحد على المانع وهو التوكل، فأَرْشد إلى مُجانبة المجذوم تشريعًا للفِرار من أسباب الأذى، ووضْع يدِه معه تعليمٌ للأمة بدْفع الأسباب بما هو أقوى منها، وإعلامٌ بأن الضرر والنفع بيد الله ـ عز وجل ـ فالمؤمن إذا وثِق بالله لا يَضره السبب، كما قيل عند الطِّيَرة" اللهم لا طَيْر إلا طَيْرك ولا خيْر إلا خيْرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يَذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك" ثم يَمضِي لحاجَته.

هذا الأثر ذَكَره ابن القيم في بحثه عن الطِّيَرة والتشاؤم، ورَوَى أبو عمرو في "التمهيد" بسَند فيه ابن لُهَيْعَة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "من أَرْجعَتْه الطِّيَرة مِن حاجته فقد أَشْرك" قال: وما كفّارة ذلك؟ قال: "أن يقول أحدهم..." ﴿[75]﴾ وذَكَرَ الحديث، وأوْرد عن كعْب الأحبار مثل ذلك وأنَّه في التوراة.

أحبابي أقول في ختام الطيرة :

والله سبحانه وتعالى أوجد أسباباً شرعية وأخرى حسية مباحة لكي تحقق وتؤدي الغايات والأهداف المنشودة في هذه الحياة، وهذا يعني أن الطريق الذي أراده الله سبحانه وتعالى لإسعاد البشرية واضح معلوم، لا يحتاج إلا الإتباع والانقياد لكي تتحقق السعادة في الدارين.

وقد أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك في محكم كتابه حيث يقول: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) ﴿[76]﴾

---

[75] /رواه إبْن عمر في التمهيد.

[76] / سورة الأنعام:(153).

ومن هذا المنطلق يجب علينا أن نأخذ بالأسباب ونمضي قُدماً إلى الأمام ونسعى في الأرض نبتغي من فضل الله بأمل عميق وإيمان قوي وتفاؤل وثبات.

ثالثاً:شبهة من يقولون أن الله في كل مكان:~

العلماء ينكرون على من قال إن الله في كل مكان

لم يزل علماء الأمة ينكرون مقالة الجهم بن صفوان القائل بأن الله في كل مكان منذ أن أظهرها .

ومنهم الحافظ أبو عمر ابن عبد البر المالكي قال في كتاب التمهيد شرح الموطأ في شرح الحديث الثامن لابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عن النبي قال : "ينزل ربنا في كل ليلة إلى سماء الدنيا .." الحديث . قال رحمه الله :

هذا الحديث ثابت من جهة النقل ، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته ..وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش، من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة. وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله في كل مكان وليس على العرش.[1] 《[77]》 .

ثم شرع في سرد الأدلة والحجج على هذا وأتى منقال البيان بما لا مزيد عليه جزاه الله خيرا .

ومنهم الإمام القدوة أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي : الذي ينتسب إليه القادرية 《[78]》

حيث قال في كتابه "الغنية لطالبي طريق الحق"

وهو بجهة العلو مستو على العرش ، محتو على الملك ، محيط علمه بالأشياء (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) 《[79]》 (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون)

《[80]》 ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان ، بل يقال : إنه في السماء على العرش كما قال : (الرحمن على العرش استوى) 《[81]》 وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل ، وأنه استواء الذات على العرش .. وكونه سبحانه وتعالى على العرش ، مذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف .

ومنهم شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله قال :

---

[77] / كتاب التمهيد شرح الموطأ : لإبْن عبد البر المالكي: (ت 463 ه).

[78] / الغنية لطالبي طريق الحق / للإمام القدوة أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ينتسب إليه القادرية المتوفي :561 ه.

[79] /سورة فاطِر :(10).

[80] / سورة السجدة :(5).

[81] / سورة طه :(5).

فكل من قال إن الله بذاته في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده ولصريح المعقول ﴾[82]﴿ .

ومنهم الحافظ الإمام أبو عبد الله القرطبي المالكي صاحب التفسير فقد قال عند تفسير قوله تعالى: (ثم استوى على العرش) في سورة الأعراف: قد كان السلف الأُول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته ﴾[83]﴿ .

ومن الإمام الحافظ إبْن كثير رضي الله عنه:وسأنقل لك ما قاله عند تفسيره لقول الله تعالى: (هو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) [الأنعام : 3] . قال رحمه الله :

اختلف مفسرو هذه الآية على أقوال بعد اتفاقهم على إنكار قول الجهمية الأُوَل القائلين - تعالى عن قولهم علوا كبيرا بأنه في كل مكان حيث حملوا الآية على ذلك . في الأصح من الأقوال أنه المدعو الله في السموات وفي الأرض أي يعبده ويوحده ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ويسمونه الله ويدعونه رغبا ورهبا إلا من كفر من الجن والإنس وهذه الآية على هذا القول كقوله تعالى :(وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) [الزخرف : 84] أي هو إله من في السماء وإله من في الأرض . وعلى هذا فيكون قوله: (يعلم سركم وجهركم) خبرا أو حالا .

والقول الثاني : أن المراد أنه الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض من سر وجهر فيكون قوله: (يعلم) متعلقا بقوله :(في السموات وفي الأرض ويعلم ما تكسبون) ﴾[84]﴿ .

والقول الثالث : أن قوله :(وهو الله في السموات) وقف تام، ثم استأنف الخبر فقال :(وفي الأرض يعلم سركم وجهركم) وهذا اختيار ابن جرير ﴾[85]﴿ .

الردعلي شبهة من يقولون انا الله خلق أدم علي صورته يرجعون الضمير لادم عليه السلام :-

في البدء دعنا نذكر الحديث :-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

---

[82] / شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية المُتَوفي : (728) ه .
[83] / الحافظ الإمام القرطبي المالكي المُتَوفي :(671) ه.
[84] / الحافظ الإمام إبْن كثير في تفسير : [سورة الأنعام: 3/ الزخرف :84 /] مُتَوفي :774 / ه .
[85] / القول الثالث : إختيار إبْن جرير .

فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآن" ﴿[86]﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " ﴿[87]﴾ .

أولاً:وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في رده على الرازي: إن هذا الحديث مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وأنه لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله تعالى وأن سياق الأحاديث كلها تدل على ذلك. وقال أيضاً إن الأمة اتفقت على تبليغه وتصديقه ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى وسيأتي كلامه في الرد على هذه الطائفة مستوفى إن شاء الله تعالى.

ثانياً:-

وقد رد الإمام أحمد رحمه الله تعالى على من قال: إن الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خلق الله آدم على صورته» أي على صورة آدم ونص على أنه من أقوال الجهمية. ذكر ذلك القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة» عن أبي جعفر محمد بن علي الجرجاني المعروف بحمدان قال: سألت أبا ثور عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق آدم على صورته» فقال على صورة آدم، وكان هذا بعد ضرب أحمد بن حنبل والمحنة، فقلت لأبي طالب: قل لأبي عبد الله فقال أبو طالب: قال لي أحمد بن حنبل صح الأمر على أبي ثور. من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي. وأي صورة كان لآدم قبل أن يخلقه.

وروى الخلال عن أبي طالب من وجهين قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه. وروى الخلال أيضاً عن المروذي أنه قال: أظن أني ذكرت لأبي عبد الله عن بعض المحدثين بالبصرة أنه قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خلق الله آدم على صورته» قال صورة الطين: قال هذا جهمي.

<u>دحض الشبه لاهل السنة والجماعة قولان:-</u>

أولاً: أن الضمير يعود على الله تعالى قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» قال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله تعالى متمسكاً بما ورد في بعض طرقه «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

---

[86] / روى البخاري (6227) ومسلم (2841) .

[87] / وروى مسلم (2612) .

قلت: هذا هو قول أهل السنة والجماعة.

ايضاً:وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى فيه عن تقبيح الوجه ، وأن الله سبحانه خلق آدم على صورته . فما الاعتقاد السليم نحو هذا الحديث ؟

فأجاب رحمه الله :الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته" وفي لفظ آخر : " على صورة الرحمن " وهذا لا يستلزم التشبيه والتمثيل .

والمعنى عند أهل العلم أن الله خلق آدم سميعا بصيرا ، متكلما إذا شاء ، وهذا وصف الله فإنه سميع بصير متكلم إذا شاء ، وله وجه جل وعلا .

وليس المعنى التشبيه والتمثيل ، بل الصورة التي لله غير الصورة التي للمخلوق، وإنما المعنى أنه سميع بصير متكلم إذا شاء ومتى شاء ، وهكذا خلق الله آدم سميعا بصيرا ذا وجه وذا يد وذا قدم ، لكن ليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر ، وليس المتكلم كالمتكلم ، بل لله صفاته جل وعلا التي تليق بجلاله وعظمته ، وللعبد صفاته التي تليق به صفات يعتريها الفناء والنقص ، وصفات الله سبحانه كاملة لا يعتريها نقص ولا زوال ولا فناء ، ولهذا قال عز وجل : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشورى / 11 وقال سبحانه : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) الإخلاص / 4 ، فلا يجوز ضرب الوجه ولا تقبيح الوجه) 《[88] 》 .

ثانياً: **قال الإمام الحافظ الذهبي:"أما معنى حديث الصورة ،فنرده علمه إلى الله ورسوله،ونسكت كما سكت السلف ،مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء" 《[89]》 .**

وفي موضع آخر في كتابه (سير أعلام النبلاء)قال عقب حديث الصورة:"فنؤمن ونفوض ،ونسلم ولا نخوض فيما لا يعنينا ،مع علمنا بأن الله ليس كمثله شيء". 《[90]》 .

عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات:-

ذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات , من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل , بل يؤمنون بأن الله سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه , ولا يحرفون الكلم عن مواضعه , متبعين في ذلك كتاب الله والسنة وما ورد عن سلف الأُمه ثم هم ينكرون على من حرفَّ الصفات الله أو مثل الله بخلقه لأن ذَالِك تعدي على النصوص وقول على الله بلا علم , إذ الكلام في الصفات فرع

---

[88] / ***مجموع فتاوى الشيخ 4/ 226***

[89] / ميزان الإ عْتدا ل للإمام الحَافِظ الذهبي .

[90] / سير أعلاَم النبلاء : لِلإمام الحافظ الذهبي.

عن الكلام في الذات فكما أنه عز وجل لم يخبرنا عن كيفية ذاته , فكذلك لا نعلم كيفية صفاته , لكننا نثبتها كما يليق بجلال الله وعظمته .

نعيم بن حماد الخزاعي: ~

قال :(من شبه الله بخلقه فقد كفر , ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر , وليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيه) 《[91]》 .

وقال الإمام مالك - لما سئل عن الاستواء كيف هو – (الاستواء معلوم ,والكيف غير معقول , والإيمان به واجب , والسؤال عنه بدعة) ثم قال للسائل (ما أراك إلا مبتدعا) فأمر به ان يخرج :فقوله رحمه الله (والسؤال عنه بدعة) أي السؤال عن الكيفية بدعة , لأن سلف الامة وأئمتها من الصحابة والتابعين ما سألوا عنها , وهم أتقى لله منا على العلم 《[92]》 .

ولكن لا شك أنهم – أعني السلف – كانوا يفهمون معاني ما أنزل الله على رسوله من الصفات , وإلا لم يكن للامر بتدبر القرآن فائدة , وقد نقلت عنهم عبارات تدل على ذلك

الخلاصة:~

[والإجماع الصحيح قطعا هو إجماع السلف على إثبات صفات الله تعالى كما أثبتها لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكيِفْ ولا تمثيل .

وانظر كتاب " العلو للذهبي" ، وكتاب "العرش" له أيضا ، وأيضا : "اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن القيم ، و" الفتوى الحموية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لتقف على هذا الإجماع الصحيح ، وتقرأ مئات من الأقوال للأئمة والعلماء جيلا بعد جيل في السير على مذهب أهل السنة والجماعة] 《[93]》 .

والله تعالى أعلم .

---

[91] / نعيم بن حماد الخَوارزمي المُتوفي ف :(228)ه.

[92] / للإمام مالك المُتَوفيَ :(179)ه.

[93] /المراجع :[العلو للذهبي -وكتاب العَرش للذهبي - إجماع الجيوش الإسلامية لإبْن القيم / الفتوى الحموية لشيخ الإسلام إبْن تيمية..

الباب الثاني :شبهات حديه:
شبهات حول العقوبات في الشريعة والرد عليها:.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

إن الحمد لله الذي ميزنا عن كثير من الأممم بشرع حكيم نتحاكم إليه , فتصدر الأحكام الشرعية من القاضي استنادا للكتاب والسنة , وقد تخرج بأحكام تحوي حدودا كحد الزنا وحد السرقة قال تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " ﴿[94]﴾ .

" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ☆فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ﴿[95]﴾ .

وقد حذر الله تعالى من اقتراف الحدود، فقال تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ﴿[96]﴾ .

وقال -جل شأنه-: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا) ﴿[97]﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم محذرا ومرغبا لإقامة تلك الحدود : «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا» ﴿[98]﴾ .

وقال : «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» ﴿[99]﴾ .

فهذا باب مختصر حول شبهات العقوبات في الإسلام والردود عليها جمعته من أقوال أهل العلم والمختصين سائلا المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

---

[94] / سورة النور :(2).
[95] /سورة المائدة :(38: 39).
[96] /سورة الطلاق (1).
[97] /سورة البقرة :(187).
[98] / **رواه أحمد في مسنده ، مسند أبو هريرة (15/124) ، ورواه النسائي في سننه (8/75) ، وقال الألباني (حسن).**
[99] **رواه أبو داود في سننه ، وقال الألباني (حسن).**

الفصل الأول
الشبهات العامة ودحضها:

الشبهة الأولى :

أن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة :

قد عفّى عليها الزمان ، وتجاوزتها الحضارة ، ولم تعد ملائمة لهذا العصر : عصر التقدم والمدنية ، والتحضر التقني والصناعي . فالأخذ بها تقهقر بالإنسانية الراقية ، ورجعة بها إلى عهود الظلام الدامس ، والقرون الوسطى) ﴿[100]﴾ .

دحض هذه الشبهة :

1 – (أن العاقل المنصف لا يزن الأحكام والتشريعات بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقلت منه ، ولكن الميزان الذي تُقَوّم به هو مدى صلاحيتها ، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها . وعليه ؛ فليس كل قديم مردوداً ، ولا كل جديد مقبولاً ، ولا كل ما نشأ في البادية فاسداً ، ولا كل ما نشأ في الحضر صالحاً .

2 - أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض ، ولا اجتهاداً بشرياً قاصراً ، وإنما هو شريعة الله التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين : عربهم وعجمهم ، باديهم وحاضرهم ، أولهم وآخرهم ، [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (الأنبياء : ﴿[101]﴾ [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا] ﴿[102]﴾ .[قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً] ﴿[103]﴾ .

3 - أن تعلق هؤلاء بالجديد ونبذهم للقديم ؛ ليس مبنياً على منطق عقلي سليم ، وإنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية التي تتعلق بالجديد أياً كان نوعه ، ظناً منها بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته ، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضاً لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيراته ، وقضى على فوائده ، وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع .

---

[100] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص:16.**

[101] / الأنبياء :(107).
[102] / سبأ : (128).
[103] /الأعراف :(158).

4 - أن هذه الشبهة جاءت من قياس العقوبات الشرعية على العقوبات الوضعية التي تتطور مع الزمن ، ويحصل فيها التغيير والتبديل بين الحين والحين ، تلافياً لما فيها من الأخطاء ، وتحقيقاً لما هو أجدى وأكمل.

وما دامت القوانين تُلغى أو تُعدل ؛ فلم لا نفعل مثل ذلك في العقوبات الشرعية ؟ وهذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية.

5 - أن تحقيق هذه العقوبات الشرعية للأمن ، وحمايتها لمصالح الناس ، ومكافحتها للجرائم ، على مدى القرون الماضية التي طبقت فيها ، مع اختلاف البيئات والثقافات والأجناس ؛ دليل على أنها تشريع من حكيم خبير ، وأنه لا يمكن أن يقوم غيرها مقامها ، ولا أن يحقق الثمرة التي تتحقق من خلالها) 《[104]》 .

الشبهة الثانية :

أن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة والهمجية التي تبعث على الاشمئزاز :

ولا تتناسب وروح هذا العصر ، وإنسانيته ، وحمايته لحقوق الإنسان وكرامته) 《[105]》 .

دحض هذه الشبهة :

(وهذه شبهة داحضة من وجوه :

أولاً: أن العقوبة ليست مكافأة على عمل مبرور ، وإنما هي جزاء مقرر علي

ثانياً: ريمة ، يقصد به الإيلام والردع :وإذا لم تكن العقوبة مؤلمة ؛ فليس لتطبيقها أي أثر في الزجر والردع . حتى تأديب الرجل ولده ؛ لا بد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة ، ليتأتى تأديبه وإصلاحه.

وقديماً قال الشاعر الحكيم :

فقسا ليزدجروا ، ومَنْ يَكُ حازماً ... فليَقْسُ أحياناً على مَنْ يرحمُ

ولا شك أن الإنسان يتمنى ألا توجد في المجتمع جريمة أبداً ، حتى لا توجد عقوبات أصلاً ؛ بحيث يفهم كل فرد ما له فيقتصر عليه ، وما عليه فيؤديه عن طواعية واختيار . ولكن هذا حلم لا يمكن أن يتحقق ، ورغبة خيالية تصطدم بالواقع المعاش . فهناك نفوس جاهلة حمقاء لا تلتزم بما لها وما عليها ، ونفوس شريرة ظالمة قد تأصّل فيها الإجرام والإفساد ، وسعت للإضرار بالآخرين و بخسهم حقوقهم .

---

[104] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص:16.**

[105] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193، ص:16.**

والحياة لا يمكن أن تستقيم وتنتظم إلا بالالتزام ، واحترام حقوق الآخرين ، وعدم المضارة بهم . فمن خرج عن هذا الالتزام ، وسعى للإضرار بنفسه وبغيره ، كان ردعه واجباً عقلاً وشرعاً ، ولا ردع إلا بقسوة وإيلام . واسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف .

فعنصر القسوة - إذاً - يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة ، فلو فُقدت القسوة فُقدت معها العقوبة بدون شك .

ولكن ما هي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟

إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها ؛ أي أن القسوة يجب أن تكون ملائمة للجريمة ، وتزيد بزيادة خطورتها وشدة آثارها ،وتنقص بنقص ذلك وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع المشتغلين بالتشريع والتقنين ، مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب . وإن اختلاف القوانين العقابية الوضعية أكبر شاهد على ذلك .

فإذا كان في الناس من يصف العقوبات الشرعية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها ؛ فسبب ذلك أنهم يخطئون في تقويم خطورة الجرائم التي رتبت عليها هذه العقوبات ، دون أن يعتبروا في ذلك نظرة المشرِّع لها ،وتقويمه لخطورتها ، والحكمة في تغليظ العقوبات الشرعية التي توصف بالوحشية والهمجية ، من قتل القاتل ، ورجم الزاني ، وقطع السارق ، وغيرها من العقوبات المقدرة ؛ ظاهرة جلية ، فإن هذه الجرائم هي أمهات المفاسد ، وكل واحدة منها تتضمن اعتداء على

واحدة أو أكثر من المصالح الخمس الكبرى ، والتي أجمعت الشرائع والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وصيانتها ؛ لأنها لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها .

ولأجل هذا كان المرتكب لشيء منها جديراً بأن تغلّظ عليه العقوبة ، حتى تكون زاجرة له ، ورادعة لغيره .

وها هي ذي الجرائم الكبرى تعصف بكثير من الدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية ، مع كل ما توفر لها من إمكانيات وقدرات ، وتقدم مادي وتقني ، وأجهزة أمنية وإدارية واستخبارية .

ثانياً : أن هؤلاء الطاعنين في هذه العقوبات قد اعتبروا مصلحة المجرم ، ونسوا مصلحة المجتمع ، و أشفقوا على الجاني ، وأهملوا الضحية ، واستكثروا العقوبة ، وغفلوا عن قسوة الجريمة :

ولو أنهم قرنوا العقوبة بالجريمة ، ولاحظوا الاثنتين معاً ، لخرجوا موقنين بالعدالة في العقوبات الشرعية ، ومساواتها لجرائمها .

فإذا استحضرنا مثلاً فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام متخفياً ، ينقب الجدار ، ويكسر القفل ، ويُشهر السلاح ، ويروّع الآمنين ، هاتكاً حرمة البيوت ، وعازماً على قتل من

يقاومه ، وكثيراً ما تقع جريمة القتل كوسيلة يتذرع بها السارق إلى إتمام سرقته ، أو الفرار من تبعاتها فيقتل من غير تمييز .
وإذا تصورنا حالة النساء والأطفال في البيت وهم يستيقظون ويفتحون أعينهم على وجه السارق المرعب الشرس ، وهو شاهر سلاحه يهدد من يواجهه .
وتصورنا ما يُحدثه فعل السارق من قلق عند الناس جميعاً ، وتعطيل حركتهم ، وبث الرعب في نفوسهم ، وإذهاب لطاقاتهم في حماية أموالهم ، وتأمينها بالمغاليق والأقفال ؛ لأن السارق يبغي المال ، وهو موجود عندهم جميعاً ، فهم معرضون إجرامه دون تمييز .
لو تصورنا هذا أو بعضه مما يحدثه فعل السارق ، ثم قارناه بقطع يده الآثمة الظالمة ؛ لما قلنا عن عقوبته : إنها قاسية ظالمة .
وهكذا الشأن في بقية العقوبات ، علينا أن نستحضر جرائمها ، وما فيها من أخطار وأضرار ، وظلم واعتداء ، حتى نتيقن أن الله تعالى قد شرع لكل جريمة ما يناسبها ، وجعل الجزاء من جنس العمل ، وما ربك بظلام للعبيد .
ثالثاً : أن الله تعالى أراد للناس أن يعيشوا آمنين مطمئنين ، ولن يتيسر لهم ذلك إلا ببتر الفاسدين وقطع دابرهم . وهذه سنة الله في خلقه :
فإن الإنسان إذا كان فيه عضو فاسد ، لا علاج له إلا بقطعه كله أو بعضه ، فلا مناص من الإقدام على ذلك . وهذا الطبيب الذي يستأصل بإصبعه المرهف هذا العضو الفاسد من جسم أخيه ؛ أليس ضربه المبضع في لحمه ، وقطعه الجزء الفاسد من جسمه مظهراً من مظاهر القسوة ؟
ولكنها قسوة هي عين الحكمة والرحمة والمصلحة ، وبخاصة إذا قيست بما يترتب على تركها من هلاك وتلف ، وما ينشأ عنها من آلام وأوجاع تفوق مصلحة بقائها . والمجتمع هو الجسم كله ، وما الفرد الفاسد إلا عضو من أعضائه.
رابعاً : أن الإسلام قبل أن يستأصل هؤلاء المجرمين ، ويقرر عليهم العقوبات الرادعة ؛ قد أعذر إليهم :
حيث قدم لهم من وسائل التربية والوقاية ما كان يكفي لإبعادهم عن الجريمة التي اقترفوها ؛ لو كانت لهم قلوب تعقل ، أو نفوس ترحم .
ثم إنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مسوّغ ولا شبهة اضطرار. فوقوعه فيها بعد كل هذا دليل على فساده وشذوذه ، واستحقاقه للعقوبات الرادعة المؤلمة .
فهو مثلاً لا يقطع يد السارق إلا بعد توفير الوسائل التي تمنع من السرقة ، فقد عمل على توزيع الثروة توزيعاً عادلاً ، وجعل في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء ، وأوجب النفقة على الزوج والأقارب ، وأمر بإكرام الضيف والإحسان إلى الجار ، وجعل الدولة مسؤولة

عن كفالة أفرادها بتوفير تمام الكفاية لهم في الحاجات الضرورية من مطعم وملبس ومسكن وغيرها ، بحيث يعيشون حياة لائقة كريمة .
كما أنها تكفل أفرادها بفتح أبواب العمل الكريم لمن يستطيعه ، وتمكين كل قادر من أن يعمل بمقدار طاقته ، وتهيئة الفرص المتساوية للجميع .
وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة ، فإن وقعت بعد ذلك ؛ فإنه يتحقق من ثبوتها ، وانتفاء موانعها ، وعدم وجود شبهة تسقطها ، كأن يرتكبها بدافع الحاجة والاضطرار) 《[106]》 .
(وهو يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر. ولكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع: طريق الزواج، فيدعو إلى الزواج المبكر، ويعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه. ويحرص كذلك على تنظيف المجتمع من كل وسائل الإغراء التي تثير الشهوة، وعلى وضع الأهداف العليا التي تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة وتوجهها في سبيل الخير، وعلى شغل أوقات الفراغ في التقرب إلى الله، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة. ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود.
وأول ما يتبادر إلى الذهن هو أن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والخلقية الموجودة اليوم، كلها تباعد بين الشباب وبين الزواج، وتقرب بينهم وبين الجريمة. وذلك صحيح. والإسلام ينبغي أن يؤخذ كله وإلا فهو غير مسؤول عن انحرافات الجاهلية. وحين يحكم الإسلام فلن تكون هذه المثيرات الجنونية التي تدفع الشباب دفعاً إلى الهبوط. لن تكون السينما العارية والصحافة الخليعة والأغاني المبتذلة والفتنة الهائجة في الطريق. ولن يكون الفقر الذي يمنع الناس من الزواج. وعندئذ فقط يطالب الناس بالفضيلة وهم قادرون عليها وتوقع عليهم العقوبة وهم غير معذورين) 《[107]》 .
(ثم إذا وقعت فإنه يحتاط احتياطاً شديداً في إثباتها ، فلا يقيمها إلا على من أقر بها إقراراً صريحاً أربع مرات ، وطلب تطهيره بالحد ، ولم يتراجع عن إقراره حتى تنفيذ الحد عليه ، أو يكون قد تبجح بارتكابها، حتى ليراه أربعة شهود وهو على هذه الحال .
وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات ، يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة ، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط .

---

[106] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص:16.**

[107] / **شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ص:138-139.**

خامساً : أن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هو التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء ، ولا يُحوِج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود :

فإن هؤلاء الذين يشنعون بهذه العقوبات يتصورون خطأً أنها كالعقوبات الوضعية ، ستطبق كل يوم ، وعلى أعداد غفيرة من الناس ، يتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة : هذا يُجلد ، وهذا يُقطع ، وهذا يُرجم .

ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة ؛ لا تكاد تنفذ إلا في نطاق محدود ، وعلى أعداد يسيرة غارقة في الفساد ، ومتأصلة في الشر والإفساد ، وفي إيذاء الأمة ، وزعزعة أمنها واستقرارها)[8] 《[108]》 .

(إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية ؛ مظهر من مظاهر السطحية في فهمها ، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها . وإن كل دارس للشريعة الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع . وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع)[9] 《[109]》 .

(لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وهي قاعدة فقهية كبرى ، أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء .

ومعنى القاعدة : أن أي احتمال عدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم ، أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة ، يُسقط الحد ويلغي ثبوته . وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى .

وإننا لنتأمل فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة لا تكاد تتناهى ؛ وننظر ؛ فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين ، كما نجد لها التطبيقات المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتاواهم) 《[110]》 .

الشبهة الثالثة :

أن العقوبات الشرعية تهمل شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه : فهي لا تتفق مع النظرية الحديثة في تحليل نفسية المجرم ، وأنه مريض النفس ، منحرف المزاج ، متأثر بما حوله ، بل هو ضحية من ضحايا المجتمع ، والذي يعدّ مشتركاً معه لسبب أو لآخر فيما أقدم عليه ، فكان من العدالة أن يتقاسم

---

[108] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص:16.**

[109] / **طريق العودة إلى الإسلام ، محمد البوطي.**

[110] / مرجع سابق .

معه المسؤولية ، وأن يعمل على علاجه لا عقابه)[11] 《[111]》 ..

دحض هذه الشبهة :

(وهذه أيضاً شبهة داحضة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه ، والعقد النفسية والأمراض العصبية تدفع أحياناً إلى الجريمة .

ولكن الإنسان مع ذلك ليس كائناً سلبياً بحتاً بإزاء هذه الظروف .

إن عيب المحللين النفسيين ؛ أنهم - بطبيعة علمهم - ينظرون إلى الطاقة المحركة في الإنسان ، وإلى الغرائز الكامنة في ذاته ، والتي تدفعه إلى إشباعها والاستجابة لها ، ولكنهم لا ينظرون إلى الطاقة الضابطة له ، وإلى قدراته العقلية التي كان من المفترض أن تعقله عن الإقدام على ارتكاب الجريمة ، والاستجابة

المطلقة لهذه الغرائز الدافعة .

إنهم كما قال محمد قطب ينظرون إلى الطاقة المحركة ، إلى (الدينامو) ، ولا ينظرون إلى الطاقة الضابطة، إلى (الفرامل) ، مع أنها جزء أصيل من كيان النفس البشرية غير مفروض عليها من الخارج .

إن الطاقة التي تجعل الطفل يضبط إفرازاته فلا يبول في فراشه بعد سنٍّ معينة حتى لو لم يدر به أحد ؛ لهي ذاتها ، أو شبيهة بها ، الطاقة التي تضبط انفعالاته وتصرفاته ، فلا ينساق دائماً وراء الشهوة الجامحة ، أو وراء النزوة الطارئة.

ولأجل هذا أسقط الإسلام الحدود والقصاص عن الصبيان والمجانين ، فلا تقام إلا على من كان بالغاً عاقلاً.

فما دام المجرم بالغاً عاقلاً مختاراً ؛ فإن أحواله النفسية وبيئته وثقافته لا تصلح مسوِّغاً لارتكاب الجرائم ، والاعتداء على الآخرين .

كما أن هذه الأمور عائمة لا تقوم على أساس متين ولا يضبطها ضابط معين ، ولا حدود تنتهي إليها ؛ مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الرادع ، ومن ثم كثرة الجرائم ، وانتشار الفوضى ، وزعزعة الأمن والاستقرار.

الوجه الثاني : أن الشريعة الإسلامية إذْ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين ؛ لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤولية فيهم ، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه ، بل هي تجعل المجتمع مسؤولاً في بعض الحالات عن هذه الجرائم التي ارتكبوها ، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة ، وأوضح برهان عليها.

---

[111] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص:16.**

الوجه الثالث :
أن رغبة المعترضين في جعل العقاب كالعلاج للمريض ؛متحققة في العقوبات الشرعية التي هي مبنية على أساس الرحمة بالمجرم والمجتمع .
ولكن هؤلاء فاتهم أن العلاج لا يُشترط فيه أن يكون لذيذاً تشتهيه النفس ، فقد يكون كريهاً مرًّا ، وقد يتضمن إسالة الدماء وقطع الأعضاء ، وهو في جميع هذه الصور يبقى علاجاً موصوفاً بالرحمة في حق المريض ، خالياً من الانتقام منه .
كما فات هؤلاء أن العقوبات شُرعت لوقاية المجتمع وتطهيره من جراثيم الأمراض ، والأعضاء الفاسدة التي سرت فيها الأمراض المزمنة والمعدية ، وغفلوا أو نسوا أن التغاضي عن هذه الأعضاء الفاسدة ، والتسامح معها ، رغبة في صلاحها وصحتها ، سينتج عنه تفاقم المرض و استفحاله ، وانتشاره في سائر الجسم ، فلم يستصح العضو ولم يسلم الجسم .
وهذا هو الشأن في العقوبات ، فقد شُرعت لتكون علاجاً لمن لا يجدي معهم علاج الوعظ والتذكير والإنذار)[12] 《[112]》 .

الخلاصة:~
وحكمة تشريع العقوبات توضح الهدف منها، ولو عرف هؤلاء الحكمة من تشريع عقوبات القصاص والزنى والسرقة والقذف وغير ذلك لأدْرَكُوا أنهم أخطاءُ في حق شريعة الإسلام عندما إِتَّهَمُوها بالقسوة والوحشية من دون علم ومعرفة .

قال الرسول ﷺ:[من حالت شفاعته دون إقامة حد من حدود الله تعالى فهو مضاد لله في أمره ..] رواه أبوداود في سننه بإسناد صحيح. 《[113]》 .

---

[112] / **دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص:16.**

[113] /**رواه أبودَاود بإسناد صحيح.**

الفصل الثاني :
الشبهات الخاصة ودحضها:

الشبهة الأولى :
حول حد الزنا :

(يقولون : إن الزنا برضا الطرفين حرية شخصية ، وإقامة الحد في هذه الحال مصادرة لهذ الحرية التي يجب أن تصان ، كما أن حد الزنا فيه إهدار لآدمية المجرم ، وإيذاء له لم يعد مقبولاً في العصر الحديث) 《[114]》 .

- دحض هذه الشبهة :

(أما الاحتجاج بالحرية الشخصية إذا وقع الزنا برضا الطرفين ، فإنه قول متهافت مردود ؛ لأن الإنسان ليس حراً في فعل ما يضره ، أو يضر غيره . فله مطلق الحرية ، إلا فيما يعود عليه أو على غيره بالضرر .

وقد ثبت بالشرع والعقل والحس أن الزنا شر سبيل ، وأن له أضراراً كثيرة على الزانيَيْن ، وعلى أسرتَيْهما، وعلى مجتمعهم .

وعليه ؛ فإن وقوع الزنا بالتراضي لا يبيح الزنا ، ولا يزيل أضراره وآثاره السيئة . فوجب معاقبة فاعله والأخذ على يده.

وأما القول بقسوة هذه العقوبة ، وإهدارها لآدمية الزاني بجلده أو رجمه ؛ فالجواب عنه : أن الزاني هو الذي أهان نفسه وعرضها للإذلال والإهدار ، فإنه لو لم يفعل هذه الفاحشة المنكرة لبقي محترماً موفور الكرامة ، حرمته مصونة ، ونفسه معصومة) 《[115]》 .

(لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم . وهو إعلان مخيف ، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك . ولكنها شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين : الاعتراف القاطع الصريح ، أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته .

---

[114] / دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193.

[115] /المرجع السابق.

فأما الإقرار : فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار . وعندما يقع هذا الشيء النادر ؛ فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح ، وأن ينصحه بالتوبة والستر .. وكلنا يذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .
وأما الشهادة : فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها ؛ تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة ؛ كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب .
وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعة ؛ يعدّون آثمين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهاداتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأخذ المتهم بجريمة الزنا .
فإذا ما تكامل الشهود أربعة ؛ فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه ، حيث يستحق عقوبة الزنا ... فإنه لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، إلا وهو مستعلنٌ بعمله في الناس ، مستهينٌ بكرامة الأمة وسمعة المجتمع .
وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء
الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم) ﴿[116]﴾ .

الشبهة الثانية :

حول حد الردة :

(قالوا : إن هذه العقوبة القاسية مصادمة لمبدأ عدم الإكراه في الدين ، والذي قرره الله في أكثر من آية في كتابه ،كقوله تعالى : [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَي] ﴿[117]﴾ وقوله : [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ٤ؤؤؤ ؤ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] ﴿[118]﴾ .
وهي كذلك مصادمة للحرية الشخصية في اختيار الدين الذي يراه الإنسان ،كما أنها سبب لانتشار النفاق في صفوف المسلمين .

دحض هذه الشبهة :

(أما قولهم : إن حد الردة مصادم لما قرره القرآن من مبدأ عدم الإكراه في الدين .
فإنه غير صحيح ؛ لأن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام ابتداءً ، فالإسلام يريد ممن يدخل فيه أن يدخله عن قناعة ورغبة واختيار ، وإدراك لحقائقه وميزاته ، وأنه الدين الذي ارتضاه الله لعباده ، وجعله مهيمناً على الأديان كلها ، ولن يقبل من أحد ديناً سواه . فإذا دخل فيه كذلك ، فليس له من بعد أن ينكص عنه ، ويشتري الضلالة بالهدى ، ويستبدل الذي هو أدنى

---

[116]/ طريق العودة إلى الإسلام ، محمد البوطي.
[117] /سورة البقرة:256).
[118] /سورة يونس (99).

بالذي هو خير ؛ إذْ ماذا بعد الحق إلا الضلال ؟
وإن القلب الذي تذوَّق حلاوة الإيمان ، وعاش في ظلاله الوارفة ؛ لا يمكن أن يرتد عنه ، وينكص على عقبيه ، إلا إذا غلب عليه هواه ، وفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاحٌ أبداً .
ومن كان هذا حاله ، فجدير به أن يُقتل ويُستأصل .
وأما قولهم : إنها مصادمة للحرية الشخصية في التدين بما يراه الإنسان .
فالجواب عنه من وجهين :
الوجه الأول : أن الحرية الشخصية مقيدة كما سبق بعدم الإضرار بالنفس أو بالغير ، والردة تلحق بصاحبها وبالمجتمع المسلم أشد الضرر وأبلغه .
فبالردة يحبط عمل المرتد ، ويخسر الدنيا والآخرة . وبها يحصل العدوان على الدين ، والطعن في عقيدة الأمة ونظامها الذي تقوم عليه جميع شؤونها .
الوجه الثاني : أن عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية الشخصية في اختيار العقيدة التي يرتضيها الإنسان ؛ لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمناً بما يقول ويفعل . وبأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى ، وإعلانه ذلك أمام الناس .
ومن أين يكون المنطق والعقل السليم ، لمن يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية ؟ ومَنْ ذا الذي يخرج من دينٍ كلّ ما فيه موافق للفطرة والعقل المستقيم ، إلى دين مناقض للعدل والمصلحة ، ولا يستطيع العقل تسويغ ما فيه ؟
لا يفعل ذلك أحد ، وهو ذو حرية فكرية حقيقية ، إنما يخرج من هذا الدين القويم اتباعاً للهوى ، أو جنوحاً إلى المادة يطلبها ، أو كيداً للإسلام وطعناً فيه . فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزواً ولعباً وتضليلاً وعبثاً ؛ فإنما يفعل ذلك لحماية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين والمخربين . وليست الحرية في أي باب من أبوابها انطلاقاً عابثاً لا يعرف حدوداً أو حقوقاً ؛ إنما هي اختيار مبني على حسن
الإدراك وتبين الحقائق.
وأما قولهم : إن عقوبة الردة تؤدي إلى انتشار النفاق في صفوف المسلمين ؛ لأن المرتد إذا علم أنه سيقتل أخفى على الناس كفره ، وأظهر ما ليس في قلبه .
والحقيقة غير هذا ، فإن عقوبة المرتد من أكبر العوامل المانعة من النفاق ؛ذلك أن مَنْ يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى أو طمع دنيوي ، أو رغبة في التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم من الداخل ، فهم لم يدخلوه عن رغبة واقتناع ، وإنما دخلوه لتحقيق حاجة في نفوسهم ، فهم منافقون منذ دخولهم فيه ،عازمون على الارتداد عنه عند قضاء حاجتهم .

فإذا علموا أن الموت ينتظرهم إذا ارتدوا ؛ امتنعوا من الدخول في الإسلام ابتداء ، وبهذا ندرك أن في عقوبة الردة قطعاً لرقاب المنافقين ، وليس فيها زيادة لعددهم) 《[119]》 .

الشبهة الثالثة :

حول حد السرقة والحرابة :

(قالوا : إن العقوبة بتقطيع الأطراف فيها إضرار بالمجتمع ، وذلك بإشاعة البطالة فيه ، وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج ، وتكثير المشوهين والمقطعين الذين أصبحوا عالة على المجتمع بسبب عجزهم عن الكسب والإنفاق ، فيجب أن يستعاض عن هذه العقوبة بالحبس مع التربية والتوجيه) 《[120]》 .

دحض هذه الشبهة :

(هكذا يزعمون !! وهو زعم ينقصه الإنصاف والنظر الصحيح ، بل هو مغالطة صريحة وقلب للحقائق .

ذلك أن ترك السرّاق والمحاربين دون عقوبة رادعة ؛ يجعلهم يعيثون في الأرض فساداً ، ويهددون أمن المجتمع ، ويهتكون الحرمات ، ويقطعون على الناس سبل العيش والكسب ، ويعطلون مصالحهم ، ويخوفونهم في مأمنهم ، ويفزعون النساء والأطفال في مساكنهم ، ويسرقون جهود الآخرين ، ويستبيحون أموالهم بغير حق .

كما أن ذلك يدعوهم إلى البطالة والقعود عن العمل والكسب المشروع ؛ لأنهم يستطيعون تحصيل ما يريدون عن طريق السرقة وقطع الطريق .

كما أن العاملين المجتهدين في تحصيل الأموال بالسبل المشروعة سيقبضون عن العمل ، و ينتظمون في سلك الكسالى العاطلين ؛ ما دامت أموالهم مهددة بالاستلاب والضياع ، فتتعطل الأعمال ، وتفسد الأحوال ، ويقعد الناس عن التكسب وجمع المال .

ومعنى ذلك أن السارق لا يسرق المال فقط ، وإنما يسرق معه أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته ، فكان في التساهل مع هؤلاء السراق خراب العمران ، وشل قدرات الإنسان ، واستنفاد طاقته ووقته وجهده في حفظ ماله وحمايته .

كما أن السرقة تتبعها - في الغالب - أقسى الجرائم المباشرة من القتل والجرح ، وانتهاك الأعراض ، وهتك حرمات البيوت ، وغيرها . وإن السراق يتسلحون دائماً خشية الظفر بهم فيدافعون عن أنفسهم ، أو لقتل وجرح من يقف في طريقهم ، ويحول بينهم وبين تحقيق

---

[119] دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص: 16.

[120] دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص: 16.

مرادهم ، أو يخشون منه أن يكشفهم ويعلن عنهم . ولا يكاد يمر يوم في المدن الكبرى من غير ارتكاب جريمة قتل لأجل السرقة) 《[121]》 .

(ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات في أربعمائة سنة لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداء. كما أن معرفتنا بطريقة الإسلام في وقاية المجتمع من أسباب الجريمة قبل توقيع العقوبة تجعلنا في اطمئنان تام إلى العدالة في الحالات النادرة التي توقع فيها هذه الحدود) 《[122]》 .

(فقطع طرف واحد ، كما أنه تنكيل بالمجرم وزجر له ، فإنه يؤدي إلى زجر الجناة من أمثاله ، وحفظ مئات الأرواح ، وآلاف الأطراف سليمة طاهرة ، عاملة منتجة .

وأما دعوتهم إلى الاستعاضة عن القطع بالحبس - كما هو الحال في القوانين الوضعية - فقد شهد واقع الدول التي تطبق عقوبة الحبس على إخفاق هذه العقوبة في ردع المجرمين واستصلاحهم .

وإن الطواف على السجون وعدّ نزلائها يرينا أنهم في ازدياد دائم وتفاقم مستمر ، فما ردعت السجون عن الجريمة إلا قليلاً ، بل أصبح السجن مدرسة يتعلم فيها المجرمون كثيراً من فنون السرقة وأساليبها الخفية، ثم يخرجون بعد ذلك أكثر خطورة وخبرة وإقداماً ، فصار السجن محضناً للإفساد وتلقين أساليب الإجرام ، وكسب متعاونين جدد من حدثاء العهد بالجريمة ، بل لقد جعلوا من السجن ساحة ممهدة لرسم الخطط ، وتقاسم المهمات ، يشاركهم إخوان لهم في الإجرام خارج القضبان .

أضف إلى ذلك ما يخلق لديهم السجن من شعور بالعداء ورغبة في الانتقام للنفس ، وإثبات الذات .

كما أن عقوبة السجن فيها إخفاء للجريمة ، وستر على المجرم ، فتُنسى جريمته ، ويخرج من السجن وكأنه لم يقترف ذنباً ، ولم يرتكب جرماً . أما تطبيق الحد الشرعي فإنه بمثابة إعلان بالخط العريض ، يحمله المجرم حيثما كان ، معلناً دناءته وخسته ، وقبح فعله ، وسوء عاقبته ، يرتدع بذلك كل من رآه أو سمع به ، فتنقطع جذور البلاء ، وينقمع المجرمين وأهل المطامع والأهواء . ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية ، وهو السر في نجاح هذه العقوبة في الحد من السرقة أو القضاء عليها في البلاد التي طُبّقت فيها قديماً وحديثاً.

وكونها تشوه أو تعطل هذه القلة القليلة من المجرمين ؛ فإن هذا هو فعلهم بأنفسهم ، وهو جزاء ما اقترفته أيديهم من ظلم وإجرام . وهو أمر لا بد منه لحماية أمن الجماعة ، وتحقيق الطمأنينة للكافة .

---

[121] / المرجع السابق.

[122] / شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ص:139.

فهم حينما يقطعون يداً واحدة خائنة ؛ يحفظون نفوساً كثيرة ، ويصونون أيدياً أمينة عاملة لا تُعد ولا تُحصى .

ويا ليت الناس يوازنون بين عدد المشوهين والمجروحين والمقتولين الذين جنت عليهم جرأة اللصوص والمجرمين ، وبين من يُقطعون لكف عدوانهم ، وقطع شرهم عن أنفسهم ومجتمعاتهم ، حتى يدركوا أن إقامة الحد الشرعي تأمين للمجتمع ، وتحصين لمصالح الناس ، وتوفير للطاقات العاملة ، والقوى البشرية المنتجة) 《[123]》 .

الشبهة الرابعة :

حول عقوبة القصاص :

(قالوا : إن القصاص عقوبة قاسية لا تراعي شخصية المجرم وظروفه ودوافعه ، كما أن جعل القصاص حقاً لأولياء القتيل ؛ فيه تغليب لجانب الانتقام ، واعتباره أساساً للعقاب ، وهذا من الهمجية الأولى ، ولا يتفق مع التحضر والمدنية ، واعتبار العقاب تهذيباً واستصلاحاً) 《[124]》 .

دحض هذه الشبهة :

(أما أن القصاص عقوبة قاسية فهذا حق ، ولكنها هي مقتضى العدل والإنصاف ؛ لأن القصاص يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، فهو جارٍ على سنن المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيقة ، ولا ظلم في القصاص ، بل الظلم أن يُترك الجاني من غير قصاص .

وأما إهمال شخصية المجرم ، فقد ذكرت فيما سبق أن الشريعة تراعي شخصية المجرم بالقدر الذي تستلزمه هذه الرعاية ، فلا تقيم القصاص إلا على من كان عامداً عاقلاً بالغاً . فإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ، فلا قصاص ، وإن كان الجاني صغيراً أو مجنوناً ، فعمده خطأ ، ولا قصاص عليه أيضاً .

أما تجاوز هذه الحدود بحجة ملاحظة نفسية المجرم وميوله وتربيته ؛ فإن ذلك من شأنه أن يوقع في متاهات الأهواء ، ويجعل أحكام القصاص مضطربة قلقة ، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ، وانتشار الجريمة وعدم السيطرة عليها .

وأما اعتبار القصاص من حق المجني عليه أو أوليائه ، لا من حق المجتمع ، فإن هذا من حسنات تشريع هذه العقوبة ، لا من مثالبها ؛ لأن الجريمة تمس المجني عليه وأهله مباشرة

---

[123] / دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص: 16.

[124] / دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193 ، ص: 16.

2/ فهم الذين اكتووا بنارها ، وتلوعوا بما وقع على قريبهم . أما تضرر المجتمع فيأتي بصورة غير مباشرة . فكان من العدل والحكمة شفاء غيظ
المجني عليه خاصة ، وإطفاء نار الغضب في نفسه بتمكينه من القصاص إن أحب أو الدية أو العفو المطلق .
ولا شك أن العناية شفاء غيظ المجني عليه وتمكينه من الجاني عليه ، يقتل في نفسه الرغبة في الثأر والانتقام، ويمنعه من الإسراف في القتل والاعتداء .
وإذا عفا المجني عليه أو وليه عن الجاني ؛ فللقاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية تتناسب مع جرمه وحالة حفظاً للنظام العام ، وحماية لحق المجتمع . ويتأكد ذلك إذا كان هذا الجاني معروفاً بالشر والفساد) 《[125]》 .

الشبهة الخامسة :

حد شرب الخمر :

(زعم بعضهم أن تنفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخّل في خصوصياته، فضلاً عن ما فيه من الغلظة والقسوة التي يأباها عالمنا المتحضر اليوم) 《[126]》 .

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

1- (حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) 《[127]》 .

وعن أنس بن مالك قال: «إن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين» 《[128]》 .

1- إن الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما.

2- اهتم الشارع بالحفاظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه والخمر من أخطر هذه الوسائل.

---

[125] / دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية ، د.عبدالعزيز الفوزان ، مجلة البيان ، عدد 193.

[126] / مقال الحدود الشرعية في الإسلام ، قسطاس إبراهيم النعيمي , موقع جامعة الإيمان.

[127] / سورة المائدة :(90- 91).

[128] / رواه مسلم.

3- إن الخمر تضع متعاطيها في وضع مزرٍ مهين غير لائق بالحيوان، فضلاً عن الإنسان، فتخرجه عن احتشامه ووقاره بل وعن بشريته في بعض الأحيان، فالخمر تحدث تغييرًا ضارًا في نفسية الإنسان، فتولد فيه الشعور بالنقص والاحتقار والقلق والاضطراب النفسي إنها إسراف للمال فيما يضر ولا ينفع، يكلف الفرد والدول الخسائر الفادحة فقد ذكرت بعض التقارير التي نشرت عام 1980م أن فرنسا تخسر على الخمور في العام الواحد ما يربو على (سبعة آلاف مليون دولار)، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تخسر ما يربو على (ثلاثين ألف مليون دولار) سنويًا، كما إنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة.

6- إنها تحول الإنسان إلى شخص أناني ينفق ماله على ملذاته وشهواته ويترك زوجته وأولاده دون رعاية واهتمام، فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شربها) 《[129]》 .

الشبهة السادسة :

حد القذف :(زعم بعضهم أن حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة شديد قاسي لا يصلح لزماننا هذا) 《[130]》 .

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

1- (حد القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) 《[131]》 .

2- حد القذف يرد للمجني عليه اعتباره، ويعيد عليه كرامته.

3- ما في هذا الحد من وقاية أعراض الناس بمنع إلصاق التهم بهم وتشويه سمعتهم.

4- ترك إقامة الحد يجرئ السفهاء على اتهام الشرفاء، مما يزرع في المجتمع بذور الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.

5- إن القاذف حين يقذف أخاه فإنه يؤلمه إيلامًا نفسيًا، فكان من المناسب إيلام القاذف بدنيًا، ونفسيًا جزاء صنيعه.

6- ولما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقذوف كان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وذلك بإسقاط عدالته؛ فلا تقبل له شهادة، ويوصف بالفسق حتى يتوب توبة نصوحًا.

---

[129] / مقال الحدود الشرعية في الإسلام ، قسطاس إبراهيم النعيمي , موقع جامعة الإيمان.

[130] / المرجع السابق.

[131] /سورة النور:(4: 5).

7- أن الإسلام يسد جميع الأبواب المفضية إلى الزنا ويعالجها بشتى الطرق، فالرمي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يغري بهذه الجريمة، فإذا كانت نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس، يستبشع الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته) 《[132]》 .

[132] / مقال الحدود الشرعية في الإسلام ، قسطاس إبراهيم النعيمي , موقع جامعة الإيمان.

الخاتمة:

وختاما .. يظهر لنا بأن هذا الدين الحنيف تُثار عليه بين الفينة والأخرى عدة شبهات لتنفير الناس عنه إلا أن الله عز وجل مظهره وناصره ولو بعد حين , لذا لزم على أهل العلم وطلبته معرفة الشبهات التي
تُثار حوله والرد عليها وتجلياتها من خلال كتابة الكتب والرسائل المترجمة بعدة لغات ثم نشرها .
أسأل الله أن ينفع بما نقلت وجمعت إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وصحبه

KAMEL MOHAMED 202@GMAIL.COM

الفهرسة

الموضوع الصفحة

1/ المقدمة :

الباب الأول

شبهات في الربوبية والإلُهية

الفصل الأول

3/ شبهات مجملة : [2: 4]

الفصل الثاني

4/شبهات أشْكَلت عَلي العوام [مُفصله] : 5

5/ شبهة حديث الأعْميّ الذي يحتج به من يتوسل بغير الله : [5: 12]

6/ تفسير أشْهر أيَتآن عن التوسل / لإبْن كثير [13: 16]

7/ شبهة من يدعي علم الغيب [16: 26]

8/ شبهة من يقولون أن الله في كل مكان [27: 28]

9/ الرد عَلي من يقولون أن الله خلق أدَمْ عَلي صورته

ويرجعون الضمير إلي أدْم عليه السلام [28: 31]

الباب الثاني

شبهات حول العقوبات في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

الشبهات العامة ودحضها:

10 تمهيد [32]

11/ الشبه الأُولي : إن العقوبات الشرعية قديمه وجامدة: [33: 34]

12/ الشبهة الثانية:أن العقوبات الشرعية تتسم بالقسوة والهمجية التي تبعث على الاشمئزاز : دحضها : [34: 38]

13/ الشبه الثالثة : *أن العقوبات الشرعية تهمل شخصية المجرم وتأثير البيئة فيه* [38: 40]
14/الشبه الرابعة : حول عقوبة القصاص [46: 47]
15/ الشبه الخامسة: حد شرب الخمر [47: 48]
16/ الشبه السادسة : حد القذف [48: 49]
17/ الخاتمة 50
18/ الفهرسة [51: 52]